

الاقوال الأصولية لأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر
الحنبلي المعروف بغلام الخلال (ت ٣٦٣هـ)
(جمعاً وتوثيقاً ودراسة)

د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن المشعل
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث آراء شخصية بارزة في الفقه وأصوله عند الحنابلة وهو أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال المتوفى سنة ٣٦٣هـ والذي عني كثير من علماء الأصول الحنابلة وغيرهم بنقل آرائه وتعليقاته الأصولية في ثنايا كتبهم، وقد تناولت هذه الآراء مسائل مهمة في علم أصول الفقه، وكان له قصب السبق في تناولها، وتمهيد الطريق لمن جاء بعده، وإن كان المنقول عنه عبارات قصيرة المبني إلا أنها غزيرة المعنى، وتدل على طول بآعه في عدد غير يسير من مسائل هذا العلم، وفي وقت مبكر لم ينضج فيه بعد، ولم يوجد فيه كتب مدونة يمكن الرجوع إليها، وكانت آراؤه مصدر الهام لمتقدمي الحنابلة كتلميذه الحسن بن حامد، ومن جاء بعده كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وغيرهما. ومثل شخصية البحث من العلماء الذين يكثر النقل عنهم في كتب الأصول دون أن يصل إلينا ما ألفوه فيه هم بحق من يستحقون أن تجمع آراؤهم وتوثق وتدرس، وتقدم للباحثين في مرجع واحد يوفر عنا البحث عنها في كتب الأصول، ويظهر أثرهم فيمن جاء بعدهم، ويبين مدى إسهامهم في خدمة علم أصول الفقه. والباحث يتطلع إلى أن يحقق هذا البحث المتواضع بعض المقاصد المتوخاة من الكتابة فيه، والله من وراء القصد.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه
وبعد:

فإن الإمام أبابكر عبدالعزيز بن جعفر الحنبلي، المشهور بغلام الخلال، المتوفى
سنة (٣٦٣هـ) أحد الأعلام البارزين في الفقه وأصوله عند الحنابلة، وقد عني كثير
من الأصوليين الحنابلة وغيرهم بنقل آرائه الأصولية في ثنايا كتبهم، وقد لفت
نظري كثرة هذه الآراء وتعلقها بمسائل مهمة في أصول الفقه، كما أنه متقدم على
كثير من مشاهير الأصوليين من الحنابلة كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وغيرهما،
الأمر الذي يجعله بحق من أقدم من تطرق إلى القواعد الأصولية في كلامه وتأليفه
حيث أنه يعد من أول من أسهم في ذلك خلال القرن الرابع الهجري، وهو تلميذ
لأحد كبار تلاميذ الإمام أحمد رحمه الله وهو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون
المعروف بالخلال المتوفى سنة (٣١١هـ).

كما أن آراءه قد تلبس بآراء شيخه مما يستدعي التمهيص في ذلك وتجليته
للباحثين في هذه القضايا.

وفي ضوء ما تقدم عقدت العزم على جمع آراء هذا العالم الفقيه الأصولي في
مؤلف واحد يقربها للباحثين، ويبين مدى إسهام علماء المذهب في خدمة القضايا
الأصولية وأثرهم فيمن بعدهم.

أهداف البحث:

- ١ - جمع آراء أبي بكر عبدالعزيز المعروف بغلام الخلال وتوثيقها.
- ٢ - بيان أثر هذا العالم فيمن بعده من الأصوليين من الحنابلة وغيرهم.
- ٣ - إزالة اللبس الحاصل بينه وبين شيخه الخلال عند نقل بعض الآراء
الأصولية في كتب الحنابلة وغيرهم، وتجليه ذلك وإيضاحه.

الدراسات السابقة :

لم أجد فيما اطلعت عليه من قوائم الكتب والمؤلفات والرسائل العلمية أي دراسة أصولية متعلقة بأبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال ، على الرغم من كثرة النقل عنه في كتب الأصول عند الحنابلة وغيرهم.

خطة البحث :

وضعت خطة للكتابة في هذا الموضوع مؤلفة من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة ، وذلك على النحو الآتي :

مقدمة البحث : وتحتوي على ما يأتي :

١ - أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

٢ - أهداف البحث

٣ - الدراسات السابقة .

٤ - خطة البحث .

٥ - منهج البحث في الموضوع .

التمهيد : في التعريف بأبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال ، وفيه خمسة

مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وولادته .

المبحث الثاني : شيوخه .

المبحث الثالث : تلاميذه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية .

المبحث الخامس : آثاره العلمية ، ووفاته .

الفصل الأول : المقدمات ، والحكم الشرعي والتكليف به ، وفيه مباحث :

- المبحث الأول: تقديم معرفة الأصول على الفروع.
- المبحث الثاني: إطلاق اسم المكروه على المحرم.
- المبحث الثالث: وقوع التكليف بالمحال.
- المبحث الرابع: تكليف ابن عشر سنين بالصلاة، والصوم، وغيرهما.
- المبحث الخامس: تكليف المميز بالصيام.
- الفصل الثاني: أدلة مشروعية الأحكام، وفيه مباحث:
- المبحث الأول: القرآن الكريم، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: اشتمال القرآن الكريم على ألفاظ غير عربية.
- المطلب الثاني: اشتمال القرآن الكريم على المجاز.
- المبحث الثاني: السنة، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: العدالة ظاهراً شرط للراوي.
- المطلب الثاني: سماع الراوي قراءة غيره على الشيخ وهو يسمع.
- المطلب الثالث: إجازة العام للعام.
- المبحث الثالث: قول الصحابي، وفيه مطلب واحد وهو:
- حجية قول الصحابي وتقديمه على القياس.
- الفصل الثالث: دلالات الألفاظ، وفيه تمهيد ومبحثان:
- التمهيد في مسألة مبدأ اللغات.
- المبحث الأول: الأمر، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: الإرادة ليست شرطاً لصحة الأمر.
- المطلب الثاني: الأصل في اللفظ العام العموم.
- المطلب الثالث: اعتقاد العموم والعمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

المطلب الرابع : تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس .

المطلب الخامس : معنى الاستثناء.

المطلب السادس : الاستثناء من غير الجنس.

المطلب السابع : حمل المطلق على المقيد.

المبحث الثاني : البيان ، وحروف المعاني ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف البيان .

المطلب الثاني : أقسام البيان.

المطلب الثالث : تأخير البيان .

المطلب الرابع : معنى (الواو).

المطلب الخامس : معنى (إلى).

الفصل الرابع : الاجتهاد والفتوى ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : قول المجتهد من مسألة واحدة بقولين متضادين في وقت

واحد.

المبحث الثاني : مفهوم كلام الإمام أو المفتي ليس مذهباً له.

المبحث الثالث : المقيس على كلام الإمام أو المفتي ليس مذهباً له.

المبحث الرابع : مقتضى قول الإمام أحمد : " هذا يشنع عند الناس "

ونحوه.

خاتمة البحث : وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهجي في البحث :

إن القصد الأول والأهم في هذا البحث هو جمع آراء أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر الأصولية واستدلالة لها ، ومناقشته لمخالفه وتوثيق ذلك كله توثيقاً علمياً

أساسه الاستقراء التام لمظان وجودها فيما نقله عنه بعض الأصوليين من الحنبلة وغيرهم.

وبناء على ما تقدم فإنني أوجز الطريقة التي سلكتها في إعداد هذا البحث وإخراجه وذلك على النحو الآتي:

١ - قمت بجمع ما أمكنني الاطلاع عليه من آراء أبي بكر عبدالعزيز المتعلقة بموضوع البحث من مصادرها التي أشرت إليها ، وذلك عن طريق الاستقراء والتتبع لها في مظان وجودها.

٢ - بعد نقل رأيه في المسألة ، فإنني أقوم بتوثيقه من مصادره ولا أكتفي بنقل كلامه على المسألة في موضع واحد بل أنقل كل ما اطلعت عليه من عباراته المتعلقة بذلك بقصد تقرير رأيه وتوضيحه ، وأضع عنواناً مستقلاً لرأيه في كل مسألة.

٣ - عانيت بنقل استدلاله لآرائه في المسائل الأصولية التي استدلل لها إن وجدت ذلك.

٤ - قمت بدراسة آرائه من حيث علاقتها برأي إمام مذهبه وآراء كبار المجتهدين والأصوليين في المذهب ، كما ذكرت أهم الأقوال المشهورة في المسألة.

٥ - قمت بتوثيق جميع الأقوال الأخرى التي أوردتها في البحث من مصادرها الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً مع مراعاة العامل الزمني في ترتيب هذه المصادر .

٦ - قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.

وبعد، فهذه هي الطريقة التي سلكتها في بحث هذا الموضوع على ضوء الخطة التي رسمتها له، وإني لأرجو الله تعالى أن أكون قد حققت من خلال ذلك بعض مقاصد الكتابة فيه، ويأتي في مقدمتها الإسهام في المكتبة الإسلامية بوجه عام، والمكتبة الأصولية بوجه خاص بعمل علمي أرى أنها لا زالت بحاجة إليه وإلى أمثاله من البحوث التي تقوم على جمع آراء الأصوليين الذين أسهموا في معالجة قضايا هذا العلم وتحقيقها ولم تصلنا مؤلفاتهم لتعرضها لعوادي الزمن المختلفة، إذ أن في بحث آراء هؤلاء إثراء لمادة علم أصول الفقه وقراءة لأفكار هؤلاء العلماء، وتأملاً فيما توصلوا إليه من آراء معضدة بأدلتها، ومعرفة لمدى إسهام هؤلاء في تناول القضايا الأصولية المختلفة، فإن تحقق ذلك من خلال هذا البحث فهو المطلوب وهو ما قصدته، والله وحده النعمة والفضل.

وإن كانت الأخرى فهو جهد بشر معرض للنقص إذ الكمال لله وحده سبحانه وتعالى، وأسأله جلت قدرته أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علماً.

كما أسأله سبحانه وتعالى أن يغفر لي ما سبق إليه القلم أو الفهم في هذا البحث من نسبة قول أو دليل إلى غير صاحبه، أو استنباط في غير محله وعلى غير وجهه إنه سميع مجيب.

وأسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

التمهيد : في التعريف بأبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال :

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ، وولادته :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه ونسبه :

هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف ، أبوبكر المشهور بـ غلام الخلال .

وسبب تسميته بذلك هو تتلمذه على شيخه الخلال وكثرة ملازمته له ^(١) .

المطلب الثاني : مولده :

ولد أبوبكر عبدالعزيز سنة ٢٨٥ هـ ، ولم أطلع على من نص على مكان ولادته والغالب أنها كانت ببغداد ^(٢) .

المبحث الثاني : شيوخه :

تلقى أبوبكر عبدالعزيز العلم عن كثير من علماء ومشايخ عصره في شتى الفنون ، ومن أشهر مشايخه كل من :

١ - أحمد بن محمد بن هارون ، المعروف بأبي بكر الخلال المتوفى سنة ٣١١ هـ ، وكان شيخ الحنابلة وعالمهم ، صنف كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد الذي لم يؤلف في مذهب أحمد مثله ، وله كتب أخرى كالعلل ، والسنة ، والطبقات ، وأخلاق أحمد ، وغير ذلك ^(٣) ، وكان يكنى بأبي بكر الخلال وكثيراً ما

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٣/٣١٣، سير أعلام النبلاء ١٦/١٤٣، تاريخ بغداد ١٠/٤٥٨، البداية والنهاية ١٥/٣٥٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦/١٤٣، طبقات الحنابلة ٣/٣١٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٤/٢٩٧، تاريخ بغداد ٥/٣١٩، البداية والنهاية ١٥/٧.

يلتبس على الباحثين بتلميذه محل البحث ولاشتراكهما في الكنية نفسها، ولذلك فرق العلماء بينهما بذكر اسم التلميذ فيقولون: أبو بكر عبدالعزيز.

٢ - محمد بن عثمان بن أبي شيبة، الإمام الحافظ المسند، أبو جعفر العباسي، الكوفي المتوفى سنة ٢٩٧ هـ، وكان واسع الرواية كثير الحديث ذا معرفة وفهم^(١).

٣ - أبو القاسم عبدالله بن محمد البغوي المتوفى سنة ٣١٧ هـ، وكان ثقة حافظاً ضابطاً، روى عنه الحفاظ، وله مصنفات كثيرة^(٢).

٤ - أبو علي الحسين بن عبدالله الخرقني الحنبلي والد صاحب المختصر، كان يلقب بخليفة المروزي توفي سنة ٢٩٩ هـ، ودفن بباب حرب عند قبر الإمام أحمد^(٣).

٥ - أبو بكر عبدالله بن سليمان بن الأشعث، الإمام العلامة الحافظ، شيخ بغداد المتوفى سنة ٣١٦ هـ^(٤).

المبحث الثالث : تلاميذه :

اشتغل أبو بكر عبدالعزيز بالتدريس في بغداد فقصده الطلاب وتفقهوا عليه، ومن أشهر تلاميذه كل من :

١ - أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان البغدادي المعروف بابن شاقلا، كان رأساً في الأصول والفروع ، كثير الرواية حسن الهيئة والكلام توفي سنة ٣٦٩ هـ^(٥).

(١) سير أعلام النبلاء ٢١/١٤، تاريخ بغداد ٢٥٣/٣، البداية والنهاية ٧٦٠/١٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٤، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٢٧/٦، تاريخ بغداد ١١٠/١٠، البداية والنهاية ٤٥/١٥.

(٣) تاريخ بغداد ٥٩/٨، البداية والنهاية ٧٧٦/١٤، طبقات الحنابلة ٨٠/٣.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٢١/٣، طبقات الحنابلة ٩٦/٣.

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦، طبقات الحنابلة ٢٢٧/٣، تاريخ بغداد ١٦/٦.

- ٢ - أبو الحسن عبدالعزيز بن الحارث بن أسد التميمي، الفقيه، الحنبلي، كان جليل القدر، صنف في الأصول والفروع والفرائض، توفي سنة ٣٧١هـ^(١).
- ٣ - أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبدالله العكبري يعرف بابن المسلم، له معرفة تامة بالمذهب، ألف (المقنع) و(شرح الخرقى) و(الخلاف بين أحمد ومالك) وغيرها، توفي سنة ٣٨٧هـ^(٢).
- ٤ - أبو عبدالله عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي المشهور بابن بطة، سافر في طلب العلم إلى مكة والثغور والبصرة، وكان زاهداً عابداً، له كتاب (الإبانة الكبرى) وتوفي سنة ٣٨٧هـ^(٣).
- ٥ - أبو عبدالله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في وقته ومدرسهم وفقههم، صنف في علوم مختلفة وألف (الجامع) في المذهب في نحو أربعين جزءاً وله (شرح الخرقى) و(شرح أصول الدين) و(أصول الفقه)، و(تهذيب الأجوبة) توفي راجعاً من مكة سنة ٤٠٣هـ^(٤).
- وقد نقل عن شيخه أبي بكر عدداً من المسائل الأصولية في كتابه (تهذيب الأجوبة) كما سيأتي في ثنايا هذا البحث.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

بلغ أبو بكر عبدالعزيز المعروف بغلام الخلال مكانة علمية مرموقة، وأثنى عليه عدد من كبار العلماء منهم القاضي أبو يعلى الحنبلي حيث قال عنه: "إنه كان ذا

(١) تاريخ بغداد ١٠/٤٦٠، طبقات الحنابلة ٣/٢٤٦.

(٢) طبقات الحنابلة ٣/٢٩١.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٦/٥٢٩، تاريخ بغداد ١٠/٣٧١، البداية والنهاية ١٥/٤٧٣، طبقات الحنابلة ١٠٥/٢.

(٤) تاريخ بغداد ٧/٣١٣، طبقات الحنابلة ٣/٣٠٩.

دين وأخا ورع، علامة، بارعاً في علم مذهب أحمد بن حنبل^(١).
وقال صاحب طبقات الحنابلة: "وكان أحد أهل الفهم، موثقاً في العلم،
متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة"^(٢).
وقال صاحب سير أعلام النبلاء: "وكان كبير الشأن من بحور العلم، له الباع
الأطول في الفقه"^(٣).

وقال عنه أيضاً: "ما جاء بعد أصحاب أحمد مثل الخلال، ولا جاء بعد
الخلال مثل عبدالعزيز إلا أن يكون أبا القاسم الخرقى"^(٤).
وقال في البداية والنهاية: "أحد مشاهير الحنابلة الأعيان، ومن صنف وجمع
وناظر"^(٥).

وقال صاحب شذرات الذهب: "شيخ الحنابلة وعالمهم المشهور، صاحب
التصنيف"^(٦).

وقد أثنى بعضهم عليه بأبيات من الشعر قال فيها:

وعبدالعزيز له مقام بعلم	حين يفتي كالصوارم
يزين الحنبليّة حين يفتي	ويطري الشافعي بلا دراهم
وأقسم بالذي ناجى لموسى	لقد أضحى يشرف كل عالم

(١) طبقات الحنابلة ٢١٧/٣.

(٢) المرجع السابق ٢١٤/٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٤٤/١٦.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٤٤/١٦.

(٥) البداية والنهاية ٣٥١/١٥.

(٦) شذرات الذهب ٣٣٥/٤.

ولو عاش ابن حنبل كي يراه لأيقن أنه حصن المحارم
فرحمة ربنا تسري وتعلو على قبر ابن حنبل بالمكانم^(١)

المبحث الخامس: آثاره العلمية، ووفاته:

آثاره العلمية:

ترك أبو بكر عبدالعزيز غلام الخلال عدداً من المصنفات العلمية في الفقه وغيره منها:

١ - المقنع ، في نحو مئة جزء.

٢ - الشافي في نحو ثمانين جزءاً.

٣ - تفسير القرآن .

٤ - زاد المسافر .

٥ - الخلاف مع الشافعي .

٦ - كتاب القولين .

٧ - التنبيه .

٨ - مختصر السنة^(٢) .

والذي يظهر أن هذه الكتب مفقودة، كما أشار إلى ذلك بعض الباحثين^(٣)، لكن النقول عنها لا تحصى في كتب الفقه وأصوله عند الحنابلة وبخاصة كتابه التنبيه.

(١) طبقات الحنابلة ١١٠/٢، المنهج الأحمد ٢٨٢/٢ .

(٢) ينظر في مؤلفاته: طبقات الحنابلة ١٠٥/٢، المنهج الأحمد ٢٧٥/٢، سير أعلام النبلاء ١٦/١٤٤، معجم مصنفات الحنابلة ١/٣٧٤ .

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي بتحقيق الشيخ د/ عبدالله الجبرين ٦٠٨/٧ .

وفاته :

وبعد حياة حافلة بطلب العلم وتعليمه توفي أبو بكر عبدالعزيز يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة من شهر شوال لعشر بقين منه وذلك سنة ٣٦٣هـ ، وله من العمر ثمان وسبعون سنة ، رحمه الله رحمة واسعة^(١).

* * *

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٢٢٤/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٦/١٤٤ .

الفصل الأول : المقدمات ، والحكم الشرعي ، والتكليف :

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تقديم معرفة الأصول على الفروع :

تناول بعض الأصوليين هذه المسألة عند حديثهم عن مقدمات علم أصول الفقه من حيث تعريفه ، وتعريف الأصولي ، ونحو ذلك^(١) ، حيث ذكروا الخلاف الذي جرى بين العلماء في هذه المسألة فيما حقه التقديم بالتعلم والطلب هل هو الأصول أو الفروع ؟

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة :

نقل عنه بعض الأصوليين من الحنابلة أن ظاهر كلامه وجوب تقديم معرفة الأصول على الفروع ، وينوا ذلك على أنه ذكره في أول كتبه في الفقه . يقول ابن حمدان : "ولهذا ذكره القاضي ، وابن أبي موسى ، وابن البناء ، وأبو بكر عبدالعزيز في أوائل كتبهم الفروعية"^(٢) .

كما نقله عنه المرداوي^(٣) ، ورأيه في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه بعض الحنابلة كابن عقيل^(٤) ، وأبي البقاء العكبري^(٥) ، وبعض الشافعية وغيرهم .

وبالتأمل فيما نقل عن أبي بكر عبدالعزيز في هذه المسألة نجد أن مصدر النقل هو ابن حمدان في كتابه صفة الفتوى مستنتجاً ذلك من ابتدائه لكتابه في الفقه بأصول الفقه ؛ وهذا لا يفيد الجزم بأنه يرى ذلك فعلاً ، لأنه قد نقل عن القاضي

(١) انظر مثلاً : العدد ٧٠/١ ، الواضح ٢٧٢/١ ، ٢٨٧ .

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان / ١٤ .

(٣) التحبير ١٨٦/١ - ١٨٧ .

(٤) الواضح ٢٧٢/١ ، ٢٨٧ وانظر : المسودة / ٥١٠ ، أصول الفقه لابن مفلح ١٦/١ .

(٥) التحبير ١٨٧/١ .

أبي يعلى نحو ذلك أيضاً، مع تصريحه بعدم جواز تعلم أصول الفقه قبل النظر في الفروع حيث يقول: "ولا يجوز أن تعلم هذه الأصول قبل النظر في الفروع"^(١).

وذهب بعض الأصوليين إلى أنه يجب تقديم تعلم الفروع على الأصول ومن هؤلاء القاضي أبو يعلى من الحنابلة كما تقدم، وابن حمدان^(٢)، وذلك ليتمكن الأصولي بها، ولتحصل له الدربة والمملكة^(٣).

وخلاصة القول في ذلك أنه لا بد للأصولي في وقت الطلب من معرفة بعض الفقه، إلا أنه لا يمكنه معرفة الفقه على الحقيقة، والاجتهاد في الأحكام الشرعية إلا بتحصيل أدواته ومن أهمها علم أصول الفقه.

كما أن الذي يظهر وهو ما نص عليه كثير من الأصوليين أن الخلاف الذي جرى في هذه المسألة في الأولوية لا في الوجوب، حيث إن غالب طلبة العلم الشرعي قديماً وحديثاً لم يسمع أن أحداً منهم اشتغل أولاً إلا في الفقه من غير نكير من العلماء، ثم بعد ذلك يشتغلون في الأصول وغيرها.

وبناء على ما تقدم فإنه ينبغي حمل كلام بعض الأصوليين في الوجوب على الأولوية^(٤).

المبحث الثاني: إطلاق اسم المكروه على المحرم أو إرادة التحريم بلفظ الكراهة ذكر بعض الأصوليين عند حديثهم عن المكروه أنه يطلق أحياناً على المحرم فيطلق المكروه ويراد به الحرام.

(١) العدد ٧٠/١.

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان ١٥/، وانظر: التحبير ١٨٨/١.

(٣) التحبير ١٨٨/١.

(٤) المصدر السابق ١٨٨/١ - ١٨٩.

ومن اشتهر عنه ذلك الإمام أحمد رحمه الله ، حيث نقل عنه أنه كان يقول :
 "أكره المتعة"^(١) وهي محرمة ، كما نقل نحو ذلك عن بعض العلماء المتقدمين^(٢) .
 وقد اختلف أصحاب الإمام أحمد رحمه الله فيما لو ورد عنه ذكر الكراهة في شيء من غير دليل حمل ذلك على التحريم أو على التنزيه فعلى أي شيء يحمل؟^(٣) .

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة :

نقل ابن حامد عنه أنه يرى أن مقتضى قول الإمام أحمد - رحمه الله - :
 "أكره كذا" التحريم حيث يقول : "فأما الكلام في موجب جوابه بالكراهية أوجب التحريم أم الاستحباب؟ فالمذهب عندي أن ذلك يقتضي الإيجاب"^(٤) ، إلا أن يقارنه بيان يكشف به عن المراد ، وما ورد مطلقاً لا بيان فيه ، فإنه يقتضي التحريم لا غير ذلك ، وقد نقل عن أبي عبدالله في ذلك أجوبة عدة في أماكن شتى ، فقال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يقول : تكره جلود الثعالب... إسحاق بن إبراهيم : قلت : ترى الدم في القدر من اللحم؟ قال : إنما يكره الدم العبيط... ونظائر هذا تكثر ، كل ذلك عندي مؤذن بالتحريم أي مكان وجد منه الجواب بذلك ، وقال :
 "بما ذكرناه من نرضى من شيوخنا الخلال ، وعبدالعزیز ، وغيرهما"^(٥) .

كما نقله عنه المرداوي فقال : "يطلق المكروه ويراد به الحرام ، وهو كثير في

(١) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ص ٣٤٧ .

(٢) البحر المحیط ١/ ٢٩٦ ، التحرير ٣/ ١٠٠٩ .

(٣) تهذيب الأجوبة لابن حامد ٢/ ٧٥٩ تحقيق د/ عبدالعزيز القايد ، التحرير ٣/ ١٠٠٨ .

(٤) لعل المراد : إيجاب الفعل لما كره تركه ، وإيجاب الترك وتحريم الفعل لما كره فعله وانظر : تعليق د/

عبدالعزیز القايد محقق الكتاب ٢/ ٧٥٩ .

(٥) تهذيب الأجوبة ٢/ ٧٥٩ - ٧٦٨ .

كلام الإمام أحمد، وغيره والمتقدمين... لكن لو ورد عن الإمام أحمد الكراهة في شيء من غير أن يدل دليل من خارج على التحريم، ولا على التنزيه فللأصحاب فيها وجهان، هل المراد التحريم أو التنزيه؟ أحدهما: المراد: التحريم، اختاره الخلال وصاحبه أبو بكر عبدالعزيز، وابن حامد وغيرهم^(١).

كما نقله الفتوحى عنه بنحوه^(٢).
ورأيه في المسألة موافق لما عليه شيخه الخلال^(٣)، وابن حامد^(٤) من الحنابلة. وذهب بعض الحنابلة إلى أن المراد بالكراهة التنزيه^(٥).

المبحث الثالث: وقوع التكليف بالمحال:

من شروط الفعل المكلف به أن يكون ممكناً، وقد اختلف الأصوليون بعد ذلك في صحة التكليف بالفعل غير المقدور عليه، ويسمى التكليف به التكليف بالمحال، وقد نقل بعض الأصوليين الاتفاق على صحة التكليف بالمحال لغيره، كتكليف من علم الله سبحانه وتعالى أنه لا يؤمن بالإيمان^(٦).
وذهب أكثر الأصوليين إلى امتناع التكليف بالمحال لذاته، أو عادة^(٧)،

(١) التحرير ١٠٠٨/٣.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤١٩/١.

(٣) تهذيب الأجوبة ٧٦٨/٢.

(٤) تهذيب الأجوبة ٧٥٩/٢، ٧٦٨.

(٥) تهذيب الأجوبة ٧٦٩/٢، التحرير ١٠٠٩/٣.

(٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٤٣، الإحكام للآمدي ١٣٤/١، شرح الكوكب المنير ٤٨٥/١.

(٧) الإحكام للآمدي ١٣٥/١، شرح الكوكب المنير ٤٨٥/١، تيسير التحرير ١٣٧/٢.

وخالفهم أكثر الأشعرية^(١) ، وبعض الحنابلة^(٢) ، فقالوا بصحة التكليف بالمحال مطلقاً.

ثم اختلف هؤلاء في وقوع التكليف بالمحال لذاته فعلاً ، وهذا هو محل البحث في مسألتنا هذه ، حيث نقل فيه شيء عن شخصية البحث.
رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة :

ذهب أبوبكر عبدالعزيز إلى وقوع التكليف بالمحال لذاته ، حيث نقل ذلك عنه ابن مفلح فقال : "وقال أبوبكر من أصحابنا : الله تعالى يتعبد خلقه بما يطيقون وبما لا يطيقون فأطلق"^(٣).

كما نقله عنه المرداوي فقال : "والقول الثاني : وقع ذلك مطلقاً ، قال أبوبكر عبدالعزيز من أصحابنا... وذكر عبارته بنصها"^(٤).

كما نقله عنه أيضاً ابن النجار الفتوحي بنحوه^(٥).

ورأيه في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه بعض الحنابلة كأبي إسحاق بن شاقلا^(٦) ، والطوفي^(٧).

والقول بوقوع التكليف بالمحال يتضمن القول بجوازه ؛ لأن الوقوع جواز وزيادة ، وذهب أكثر الأصوليين إلى القول بعدم وقوع التكليف بالمحال^(٨).

(١) المحصول للفخر الرازي ٣٦٣/٢/١ ، الوصول لابن برهان ٨١/١ ، نهاية السؤل ٣٤٥/١.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٢٤/٢ ، التحرير ١١٣٥/٣.

(٣) أصول الفقه لابن مفلح ٢٥٧/١.

(٤) التحرير بشرحه التحرير ١١٤٢/٣.

(٥) شرح الكوكب المنير ٤٨٩/١.

(٦) أصول ابن مفلح ٢٥٧/١ ، التحرير ١١٤٢/٣.

(٧) شرح مختصر الروضة ٢٣٧/٢.

(٨) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٤٣ ، الإحكام للأمدى ١٣٥/١ ، التحرير ١١٤١/٣ - ١١٤٢ ،

المبحث الرابع: تكليف ابن عشر سنين بالصلاة والصوم وغيرها:

من شروط المحكوم عليه وهو الآدمي المكلف بالتكاليف الشرعية العقل وفهم الخطاب عند العلماء ، بل حكى الآمدي اتفاق العقلاء على ذلك^(١) .

وقد ثبت في سنة النبي ﷺ أمر الأولاد بالصلاة لعشر ، كما ثبت لسبع سنين وهو سن التمييز ، وضربهم عليها عند بلوغهم العاشرة كما في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه^(٢) .

وبناء على ما تقدم حصل خلاف بين الأصوليين في تكليف ابن عشر سنين بالصلاة والصوم وغيرهما .

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة:

اختار أبو بكر عبدالعزيز القول بتكليف ابن عشر بالصلاة ، وهو ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه ، كما يكلف بالصوم إن أطاقه .

يقول الزركشي : "وقوة كلام الخرقى يقتضي أن الصلاة لا تجب عليه ، وهو المشهور المختار من الروایتين ... والثانية: تجب على من بلغ عشرًا ، اختارها أبو بكر"^(٣) .

يقول ابن اللحام : "وعنه تجب - أي الصلاة - على من بلغ عشرًا ، اختارها

شرح الكوكب المنير ٤٨٩/١ ، البحر المحيط ٣٨٩/١ .

(١) الأحكام للآمدي ١٥٠/١ ، وانظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢٧٧/١ .

(٢) وهو ما أخرجه أبو داود عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "مرو أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين" الحديث. انظر: سنن أبي داود - باب متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ من كتاب الصلاة برقم (٤٩٥). كما أخرجه الترمذي في السنن في باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة من كتاب الصلاة برقم (٤٠٧).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦٣٣/١ .

القاضي، وأبوبكر^(١)، ونقل ذلك عنه المرداوي أيضاً حيث يقول: "وعنه رواية
ثالثة: يكلف ابن عشر أيضاً اختاره أبوبكر، حكاه في القواعد الأصولية عنه"^(٢).
كما نقل ابن اللحام عنه فروعاً أخرى تدل على أنه يرى صحة تكليفه ومن
ذلك أنه ذكر صحة وصية الصبي إذا بلغ عشراً حيث يقول: "ومنها: وصيته:
والمذهب المنصوص الذي نقله الجماعة: صحتها" وإذا قلنا بالمذهب فالأشهر عند
أحمد: التحديد بعشر سنين فصاعداً، نص عليه في رواية طائفة من أصحابه،
حتى قيل عن أبي بكر: لا يختلف المذهب أن من له عشر سنين تصح وصيته"^(٣)
ثم قال: "لكن نص أحمد في رواية صالح على الصحة في الأثنى لتسع سنين، وفي
الذكر لعشر، واختاره أبوبكر عبدالعزيز"^(٤).

كما نقل ابن اللحام عنه القول بصحة عتقه حيث يقول: "ومن اختار من
الأصحاب صحة عتقه أبوبكر عبدالعزيز، ذكره في آخر كتاب المدبر من الخلاف،
قال: وتدير الغلام إذا كان له عشر سنين صحيح، وكذلك عتقه وطلاقه"^(٥).
كما نقل عنه أنه يرى إقامة الحد على قاذف ابن عشر سنين حيث يقول: ومنها
إذا قذف، هل يجب الحد على قاذفه؟ في المسألة روايتان ذكرهما غير واحد
أظهرهما: يجب وقال أبوبكر عبدالعزيز: لا يختلف قول الإمام أحمد: أنه يحد
قاذفه إذا كان ابن عشر"^(٦).

(١) القواعد والفوائد الأصولية / ١٦ .

(٢) التحبير ١١٨١/٣ .

(٣) القواعد والفوائد الأصولية / ٢٢ .

(٤) المصدر السابق / ٢٣ .

(٥) المصدر السابق / ٢٥ .

(٦) المصدر السابق / ٢٨ .

المبحث الخامس: تكليف المميز:

اختار أبو بكر عبدالعزيز إحدى الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله بوجوب الصوم على المميز إن أطاقه.

يقول ابن اللحام في سياق ذكره للمسائل المتعلقة بالتمييز "ومنها: وجوب الصوم عليه - أي على المميز - والمذهب: لا يجب عليه حتى يبلغ، وعن أحمد رواية: يجب عليه إن أطاقه، اختارها أبو بكر"^(١).

ويقول المرداوي: "وعنه رواية رابعة: يكلف مميز أيضاً.. واختارها أبو بكر... لكن في الصوم لا غير"^(٢).

* * *

(١) القواعد والفوائد الأصولية / ١٧ - ١٨ .

(٢) التحبير ١١٨١/٣ .

الفصل الثاني : أدلة مشروعية الأحكام :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : القرآن الكريم :

المطلب الأول : اشتغال القرآن الكريم على ألفاظ غير عربية :

اختلف الأصوليون في اشتغال القرآن الكريم على ألفاظ غير عربية ما عدا أسماء الأعلام الأعجمية^(١) .

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة :

ذهب أبوبكر عبدالعزيز إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية ، حيث نقل ذلك عنه القاضي أبو يعلى فقال : " ليس في القرآن شيء بغير العربية ذكر ذلك أبوبكر في أول كتاب التفسير "^(٢) .

كما نقله عنه غير واحد من الحنابلة كالمرداوي حيث يقول : " الصحيح الذي عليه الأكثر أنه ليس فيه إلا عربي ، اختاره من أصحابنا أبوبكر عبدالعزيز ، والقاضي ، وأبو الخطاب ... وأكثر العلماء "^(٣) .

ونقل عنه ابن النجار نحو ذلك ، حيث قال : " وليس فيه أي القرآن لفظ غير علم إلا عربي ، اختاره من أصحابنا أبوبكر عبدالعزيز "^(٤) .

ورأيه في هذه المسألة موافق لما عليه أكثر الحنابلة^(٥) ، وعامة الفقهاء

(١) العدد ٧٧/٣ ، شرح مختصر الروضة ١٣٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٩٢/١ .

(٢) العدد ٧٧/٣ .

(٣) التعبير ٤٦٦/٢ .

(٤) شرح الكوكب المنير ١٩٢/١ .

(٥) انظر : العدد ٧٠٧/٣ ، شرح الكوكب المنير ١٩٢/١ - ١٩٣ .

والمتكلمين^(١).

المطلب الثاني: اشتمال القرآن الكريم على المجاز:

اختلف الأصوليون في اشتمال القرآن الكريم على المجازات والاستعارات وقد أدلى أبو بكر عبدالعزيز بدلوه في ذلك فنقل عنه القاضي أبو يعلى أنه يقول باشتمال القرآن الكريم على ذلك.

يقول القاضي أبو يعلى: "وذكر أبو بكر في تفسيره اختلاف الناس في قوله: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾^(٢) فقال: حدثنا معمر عن قتادة: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾، قال: أشربوا حب العجل بكفرهم"^(٣) ثم حكى أبو بكر رأي المخالفين في تأويل هذه الآية وعلق عليه قائلاً: "وأولى التأويلين تأويل من قال: وأشربوا في قلوبهم حب العجل، لأن الماء لا يقال: أشرب فلان في قلبه وإنما يقال ذلك في حب الشيء كما قال: ﴿وَمَثَلِ الْفَرَسَةِ الَّتِي كُتِّفَ فِيهَا وَالْعِجْرِ الَّتِي أَقْلَنَ فِيهَا﴾^(٤)، وأنشد قول طرفة بن العبد^(٥):

ألا أنني سقيت أسود كالحأ

يعني: سقيت سمأ أسود، فاكتفى بذكر أسود عن ذكر السم لمعرفة السامع،

(١) انظر: الإحكام للأمدى ٥٠/١، شرح الكوكب المنير ١٩٣/١، فواتح الرحموت ٢١٢/١، شرح العضد ١٧٠/١.

(٢) البقرة / ٩٣.

(٣) العدة ٦٩٧/٢.

(٤) يوسف / ٨٢.

(٥) هذا البيت موجود في ديوان طرفة ص ٢٠ وهو طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد بن مالك، وهو شاعر جاهلي، مات مقتولاً وعمره عشرون سنة. انظر ترجمته في كتاب (الشعر والشعراء ١٨٥/١ - ١٩٦) و(طبقات فحول الشعراء ص ١١٥ - ١١٦).

فقد صرح أبو بكر بأن هناك مضمراً محذوفاً^(١) .

ورأيه في هذه المسألة موافق لما عليه أكثر الفقهاء والأصوليين^(٢) .

دليل أبي بكر عبدالعزيز لرأيه في المسألة :

وقد ظهر من خلال نقل القاضي عنه أنه يستدل لما ذهب إليه من القول بوجود

المجاز في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْمَبْجَلَ ﴾ ، بالدليل الآتي :

أن الماء لا يقال : أشرب فلان في قلبه ، وإنما يقال ذلك في حب الشيء^(٣) .

المبحث الثاني : السنة :

المطلب الأول : العدالة ظاهراً شرط للراوي :

من شروط الراوي العدالة ، وقد انعقد الإجماع على ذلك^(٤) ، إلا أنه قد

اختلف في هذه العدالة هل يشترط أن تكون ظاهراً وباطناً ، أو يكفي أن تكون

ظاهراً فقط ؟

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة :

نقل المرداوي عنه أنه يرى الاكتفاء بالعدالة ظاهراً في الراوي حيث يقول :

"وعند القاضي وابن البناء وغيرهما : تكفي العدالة ظاهراً للمشقة ، كما قلنا في

الشهادة على رواية عن أحمد اختارها أبو بكر عبدالعزيز من أصحابنا"^(٥) .

(١) العدة ٦٩٩/٢ - ٧٠٠ .

(٢) انظر : العدة ٦٩٥/٢ ، التمهيد ٢٦٦/٢ ، الواضح ٢٩/٤ .

(٣) العدة ٧٠٠/٢ .

(٤) انظر : المستصفى ١٥٧/١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ ، أصول ابن مفلح ١٨٤/٢ ، أصول السرخسي

٣٨٢/٢ ، ٣٤٥/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٢/٢ .

(٥) التحرير بشرح التحجير ١٨٥٧/٤ - ١٨٥٨ .

كما نقله عنه ابن النجار^(١).

وقد وافقه في ذلك غير واحد من الحنابلة كالقاضي أبي يعلى^(٢).

المطلب الثاني: سماع الراوي قراءة غيره على الشيخ وهو يسمع:

من مراتب رواية غير الصحابي: سماع الراوي قراءة غيره على الشيخ وهو يسمع، ويقول الراوي في هذه الحالة "حدثنا وأخبرنا قراءة عليه" وتسمى هذه الطريقة بالعرض^(٣).

إلا أنه حصل بين الأصوليين خلاف في جواز الإطلاق في هذه الحالة وهو ترك قوله "قراءة عليه"^(٤).

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة:

ذهب أبو بكر عبدالعزيز إلى جواز الإطلاق في هذه الحالة وهو أن لا يقول "قراءة عليه" فيجوز أن يقول: حدثنا وأخبرنا من غير ذكر: "قراءة عليه".

نقل ذلك عنه صاحب المسودة فقال: "إذا قرئ على المحدث فأقر به، أو قرأ هو عليه قال: قرئ على فلان، أو قرأت على فلان، ولا يجوز أن يقول: سمعت ولا أملئ عليّ، وجاز أن يقول القارئ والسماع: حدثني فلان وأخبرني فلان في إحدى الروايتين نقلها إسحاق بن إبراهيم واختارها أبو بكر والقاضي"^(٥).

كما نقل ذلك عنه المرداوي فقال: "ويقول: حدثنا وأخبرنا قراءة عليه بلا نزاع؛ لأنه الأصل، ويجوز الإطلاق فيقول: حدثنا وأخبرنا من غير ذكر قراءة

(١) شرح الكوكب المنير ٢/٣٨٣.

(٢) العدد ٩٢٥/٣.

(٣) المسودة لآل تيمية ٢٥٧/، التحرير بشرحه التحيير ٥/٢٠٣٥، ٢٠٣٧، شرح الكوكب المنير ٢/٤٩٣.

(٤) التحرير ٥/٢٠٣٧، شرح الكوكب المنير ٢/٤٩٤ - ٤٩٥.

(٥) المسودة لآل تيمية ص ٢٥٥.

عليه عن الإمام أحمد... والخلال وصاحبه أبي بكر عبدالعزيز^(١).
ونقل ابن النجار الفتوحى نحو ذلك عنه^(٢).
ورأيه في هذه المسألة موافق لما عليه الإمام أحمد رحمه الله^(٣)، كما قال به
القاضي أبو يعلى^(٤)، وكثير من العلماء^(٥).

المطلب الثالث: إجازة العام للعام:

من طرق رواية الحديث الإجازة، والمقصود بها أن يقول الشيخ: أجزت
لفلان أن يروي عني كتاب كذا مع غيبة الكتاب وهي تنقسم إلى عدة أقسام^(٦):
القسم الأول: إجازة العام للخاص كقوله: أجزت لفلان أن يروي عني
جميع مروياتي.

القسم الثاني: إجازة خاص لعام كقوله: أجزت للمسلمين أو لمن أدرك
حياتي أو لكل أحد أن يروي عني كتابي الفلاني.

القسم الثالث: إجازة عام لعام كقوله: أجزت لكل أحد أن يروي عني جميع
مروياتي، أو أجزت ذلك لكل من أراده ونحو ذلك.

وهذا القسم الأخير هو الذي فيه نقل رأي عن أبي بكر عبدالعزيز ولذلك
سنخصه بالكلام هنا.

(١) التحرير بشرح التعبير ٢٠٣٧/٥.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤٩٤/٢.

(٣) العدة ٩٧٧/٣، المسودة ٢٥٥، شرح الكوكب المنير ٤٩٤/٢.

(٤) العدة ٩٧٧/٣.

(٥) العدة ٩٧٧/٣، التحرير ٢٠٣٧/٥، جامع بيان العلم وفضله ٢١٤/٢، الكفاية ٣٠٢، شرح نخبة

الفكر ٢١٠.

(٦) انظر: التحرير ٢٠٤٦/٥، شرح الكوكب المنير ٥١٢/٢.

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة:

نقل القاضي أبو يعلى عنه ما يدل على جواز إجازة العام للعام حيث يقول: "فإن قلت: الإجازة مطلق لمن أراد جاز، وقد رأيت ذلك بخط أبي حفص البرمكي أو بخط والده أحمد بن إبراهيم البرمكي في حاشية الورقة الأولى من جزء خرج به أبو بكر عبدالعزيز ترجمه: "الرد على من انتحل غير مذهب أصحاب الحديث" فقال: سمعت هارون بن موسى وإجازته الشيخ (معي جميع) ما خرج عنه لجميع من أرادته"^(١).

كما نقل ذلك صاحب المسودة عنه بشكل أوضح فقال: "الإجازة المطلقة لكل أحد صحيحة كقوله: أجزت ذلك لكل من أرادته ونحوه، ذكره القاضي وحكى عن أبي بكر عبدالعزيز أنه وجدت عنده إجازة كذلك بخط أبي حفص البرمكي أو بخط والده أحمد بن إبراهيم البرمكي ولفظها على كتاب: الرد على من انتحل غير مذهب أصحاب الحديث: "إجازة الشيخ لجميع مسموعاته مع جميع ما خرج عنه لمن أرادته"^(٢).

وقال المرادوي: "ذكر هذين القسمين القاضي أبو يعلى وغيره، وقاله أبو بكر عبدالعزيز من أصحابنا في جميع ما يرويه لمن أرادته"^(٣).
ورأيه في هذه المسألة قد وافقه عليه القاضي أبو يعلى^(٤)، وصاحب المسودة^(٥).

مطلقة في العدة ٩٨٥/٣، ولعل صحة العبارة: (جميع مسموعاته مع جميع) حيث إنه هو الموافق لما في المسودة كم سيأتي ذكره فليتأمل.

(١) العدة ٩٨٥/٣ - ٩٨٦.

(٢) المسودة لآل تيمية / ٢٦٢.

(٣) أصول ابن مفلح ٥٩٣/٢.

(٤) التحبير ٢٠٤٦/٥.

(٥) العدة ٩٨٥/٣.

ويقول ابن مفلح: "وتجوز بمعين وغيره للعموم، ذكره القاضي وقاله أبو بكر من أصحابنا في جميع ما يرويه لمن أرادته"^(١).

المبحث الثالث: قول الصحابي:

مطلب : حجة قول الصحابي وتقديمه على القياس:

من الأدلة المختلف في الاحتجاج بها قول الصحابي المجتهد إذا قال في مسألة من مسائل الاجتهاد قولاً، ولم ينتشر، ولم يظهر له مخالف من الصحابة ثم ظهر هذا القول في التابعين فمن بعدهم فهل يكون حجة مقدماً على القياس أو لا؟ والمقصود هل يكون حجة على مجتهد التابعين فمن بعدهم؟ إذ أن قول الصحابي من غير الخلفاء الراشدين لا يكون حجة على صحابي مثله، وقد حكي الاتفاق على ذلك غير واحد من الأصوليين^(٢).

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة:

ذهب أبو بكر عبدالعزيز إلى أن قول الصحابي المجتهد إذا لم ينتشر فهو حجة مقدم على القياس، وقد نقل ذلك عنه صاحب المسودة فقال: "إذا قال الصحابي قولاً، ولم ينقل عن صحابي خلافه وهو مما يجري بمثله القياس والاجتهاد فهو حجة، نص عليه أحمد في مواضع وقدمه على القياس، واختاره أبو بكر في التنبيه"^(٣).

(١) المسودة / ٢٦٢.

(٢) انظر في تحرير محل النزاع في هذه المسألة: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٨٢، الإحكام للآمدي ١٤٩/٤، تيسير التحرير ٨٣٢/٣، شرح الكوكب المنير ٤٢٢/٤.

(٣) المسودة لآل تيمية ٣٠٠ - ٣٠١.

كما نقله عنه ابن مفلح فقال: "مذهب الصحابي إن لم يخالفه صحابي فإن انتشر ولم ينكر فسبق في الإجماع، وإن لم ينتشر فعن أحمد روايتان: إحداهما: حجة مقدمة على القياس، اختاره أبو بكر"^(١).

* * *

(١) أصول ابن مفلح ٤/ ١٤٥٠.

الفصل الثالث : دلالات الألفاظ :

وفيه تمهيد ومبحثان :

تمهيد في مسألة مبدأ اللغات :

جرت عادة كثير من الأصوليين بتناول مسألة مبدأ اللغات عند بداية الحديث عن دلالات الألفاظ وتقسيماتها^(١) ، وقد عثرت على كلام لأبي بكر عبدالعزيز حول هذه المسألة حيث نقل عنه القاضي أبو يعلى ما يفيد أنه ليس في المسألة شيء قاطع يمكن الرجوع إليه بل إن أسماء الأشياء يمكن أن تكون توقيفية أي تعرف بطريق الوحي من الله تعالى ، ويحتمل أن تكون بالمواضعة والاصطلاح ، كما يحتمل أن يكون بعضها توقيفاً وبعضها الآخر اصطلاحياً.

يقول القاضي : "فصل في أسماء الأشياء هل حصلت عن توقيف أم مواضعه؟ فقل في ذلك : يمكن أن يكون عرف ذلك بالتوقيف والوحي من الله تعالى ، ويحتمل أن يكون عرف ذلك بمواضعة من أهل اللغة ومواطأتهم على ذلك ، ويمكن أن يكون بعضها مأخوذاً عن توقيف ، وبعضها بالمواضعة ، وبعضها مستعملاً بقياس على ما تكلم به أهل اللغة.

ويجوز أن يتفق لأهل اللغة أو لبعضهم أن يتواطؤا على وضع اسم لشيء قد وقف الله عليه بعض من أعلمه ذلك ، فتكون المواضعة منهم موافقة للتوقيف.

ويجوز أن يسموا الأشياء بغير الأسماء التي وصفها الله تعالى لها ، إذ لم يحصل منه حظر لذلك ، فإن حظر ذلك لم يجز مخالفة الاسم ، ومتى لم يحظر ذلك كان للشيء اسمان أحدهما موقف عليه والآخر متواضع عليه"^(٢).

(١) انظر : العدد ١/ ١٩٠ .

(٢) العدد ١/ ١٩٠ - ١٩١ .

ثم ذكر القاضي بقية الأقوال في المسألة، مبيناً رأي أبي بكر عبدالعزيز فيها ومتابعته له فيه فيقول: "والذي نختاره ما ذكرنا أولاً وهو كلام أبي بكر عبدالعزيز من أصحابنا؛ لأنه فسر قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^(١) بما نذكره فيما بعد، ولم يحمل الآية على عمومها"^(٢).

ثم فصل القاضي في ذلك نقلاً عن أبي بكر ما نصه: "فذكر أبوبكر في كتاب التفسير فقال: "وأولى بالصواب أسماء ذريته وأسماء الملائكة دون أسماء سائر أجناس الخلق فقال: وذلك أن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ عَرَّضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾^(٣) يعني بذلك أعيان المسلمين إذ لا تكاد العرب تكني بالهاء والميم إلا عن أسماء بني آدم والملائكة، فأما إذا كُنْتُ عن أسماء البهائم وسائر الخلق سوى من وصفها فإنها تكني عنها بالهاء والألف أو بالهاء والنون فقالت: (عرضهم) أو: (عرضها) وكذلك تفعل إذا كُنْتُ عن أصناف من الخلق والبهائم والطير وسائر أصناف الأمم وفيها أسماء بني آدم والملائكة تكني عنها بما وصفنا من الهاء والنون والهاء والألف لا كل بني آدم والملائكة تكني عنها بما وصفنا من الهاء والنون والهاء والألف لا كل بني آدم نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾^(٤) فكنى عنها بالهاء والميم؛ لأنها أصناف مختلفة فيها الآدمي"^(٥).

(١) البقرة/٣١.

(٢) العدة/١/١٩١.

(٣) البقرة/٣١.

(٤) النور/٤٥.

(٥) العدة/١/١٩٢.

وبما تقدم يتبين لنا أن القاضي أبا يعلى قد تابع أبا بكر عبدالعزيز فيما ذهب إليه في هذه المسألة من عدم حمل الآية على عمومها وهو عموم الأسماء بل خصها ببعضها وهم بنو آدم والملائكة دون أسماء سائر أجناس الخلق وهو ما استنبط منه القاضي أنه لا يرى أن جميع الأسماء توقيفية بل يمكن أن يكون بعضها توقيفياً كأسماء الملائكة وبنو آدم وبعضها الآخر اصطلاحياً .

وفي المسألة مذاهب أخرى أطال في ذكرها بعض الأصوليين وأهل اللغة إلا أنه لا طائل وراء البحث فيها بل هي كما قال بعض الأصوليين إن البحث فيها طويل الذيل قليل النيل حيث لا يترتب عليها ثمرة علمية ولا عملية^(١) .

المبحث الأول: الأمر، والعام والخاص، والمطلق والمقيد:

المطلب الأول: الإرادة ليست شرطاً لصحة الأمر:

من المسائل التي يتناولها الأصوليون عند حديثهم عن الأمر مسألة اشتراط الإرادة فيه بمعنى هل من شرط صيغة الأمر ليكون أمراً حقيقة وجود إرادة من الأمر بفعل المأمور به أو تكفي صيغة الأمر بمجرد دلالة على ذلك؟

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة:

نقل عنه القاضي أبو يعلى ما يدل على أنه يرى أن الأمر يكون أمراً بصيغته لا لإرادة الأمر بمعنى أن الإرادة ليست شرطاً في صحة الأمر حيث يقول عند استدلاله لما ذهب إليه في ذلك : "والدلالة على أنه يكون أمراً لصيغته لا لإرادة الأمر أن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده ولم يرد منه الذبح ؛ لأنه لو أراد منه الذبح لم يجوز أن يمنعه منه عند المخالف .

(١) انظر: روضة الناظر ٥٤٥/٢ ، شرح مختصر الروضة ٤٧٣/١ .

وقد ذكر أبو بكر عبدالعزيز في آخر كتاب القدر قصة إبراهيم وقال : قد يأمر بما لا يريد أن يكون أو علم أنه لا يكون ولا يكون مغلوباً ولا مقهوراً مع علمه به بأنه لا يكون ، وإنما يكن مغلوباً لو لم يعلم أنه لا يكون^(١) .

ومن خلال النص السابق الذي نقله عنه القاضي يتضح لنا أنه يرى أن الإرادة ليست شرطاً لكون الأمر أمراً وقد وافقه في ذلك عامة أهل السنة والجماعة^(٢) .

دليله في المسألة :

نقل لنا القاضي من خلال نقله السابق عنه دليله في المسألة وهو قصة إبراهيم عليه السلام وأمر الله تعالى له بذبح ولده مع أنه لم يرد ذلك منه^(٣) .

المطلب الثاني : للعموم صيغ والأصل في اللفظ العام العموم :

تناول الأصوليون هذه المسألة عند حديثهم عن صيغ العموم وهل له صيغة موضوعة له في اللغة تدل عليه بمجرد استخدامها دون حاجة إلى قرينة بحيث تقتضي استغراق الجنس أو لا ؟

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة :

نقل القاضي أبو يعلى عنه أنه يرى أن العموم له صيغة موضوعة له في اللغة تدل عليه بمجرد استخدامها حيث يقول " رأيت في مجموع لأبي بكر بخطه : قد أبان أبو عبد الله [يعني الإمام أحمد] رحمه الله عموم الخطاب ، فلا يخصه إلا بدليل ، واستدل على ذلك بكلام كثير ، وقال بعد ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

(١) العدة ٢١٦/١ .

(٢) انظر : العدة ٢١٦/١ ، التبصرة ١٨/ ، المستصفى ٤١٥/١ ، شرح تنقيح الفصول ١٣٨/ ، شرح الكوكب المنير ١٥/٣ .

(٣) العدة ٢١٦/١ .

أَيَّدِيَهُمَا^(١) كقوله : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢) فلو لم يجيء بيان من يقتل من المشركين ويقطع من السراق لاقتضى الحكم على العموم^(٣) ، كما نقل صاحب المسودة نحو ذلك عنه^(٤) .

ورأيه في هذه المسألة موافق لما عليه الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء والمتكلمين^(٥) .

المطلب الثالث : اعتقاد العموم والعمل به قبل البحث عن المخصص :

تقرر في المسألة السابقة أن أبا بكر عبدالعزيز يرى أن العموم له صيغة تخصه تدل بمجرددها على العموم ، وفي هذه المسألة نتناول رأيه فيما إذا ورد لفظ العموم الدال بمجردده على استغراق الجنس فهل يجب اعتقاد عمومته والعمل بموجبه في الحال قبل البحث عن دليل يخصه أو لا ؟

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة :

لقد ذهب إلى القول بوجوب اعتقاد العموم والعمل بموجبه قبل البحث عن المخصص ، ونقل ذلك عنه القاضي أبو يعلى مبيناً أنه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد حيث يقول : "فيه روايتان : إحداهما : يجب العمل بموجبه في الحال ، وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله "وهو اختيار أبي بكر من أصحابنا"^(٦) .
ثم نقل عنه كلاماً يدل على ذلك فقال : "ذكرها أي - أبو بكر - في أول

(١) المائدة/٣٨ .

(٢) التوبة/٥ .

(٣) العدة ٢/٤٨٨ - ٤٨٩ .

(٤) المسودة / ٨١ .

(٥) العدة ٢/٤٨٥ ، أصول السرخسي ١/١٣٢ ، التبصرة / ١٠٥ ، المحصول ١/٥٢٣/٢ ، شرح الكوكب ١٠٨/٣ .

(٦) العدة ٢/٥٢٥ - ٥٢٦ .

كتاب التنبيه فقال: وإذا ورد الخطاب من الله تعالى أو من الرسول بحكم عام أو خاص حكم بوروده على عمومته حتى ترد الدلالة على تخصيصه أو تخصيص بعضه^(١).

ونقل نحو ذلك عنه أبو الخطاب حيث يقول: "وقال شيخنا وأبو بكر: يجب اعتقاد عمومته في الحال قبل البحث"^(٢).

كما نقله عنه ابن مفلح حيث يقول: "هل يجب اعتقاد العموم والعمل له قبل أن يبحث فلا يجد ما يخصه، فيه روايتان عن أحمد: الوجوب: قول أبي بكر والقاضي، وابن عقيل، وصاحب الروضة من أصحابنا"^(٣).

كما نقله عنه كل من صاحب المسودة^(٤)، والمرداوي^(٥).

ورأيه في هذه المسألة موافق لما عليه عامة الحنابلة^(٦)، وجمهور الأصوليين من غيرهم^(٧).

المطلب الرابع: تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس:

من المسائل المختلف فيها بين الأصوليين تخصيص اللفظ العام من الكتاب والسنة بالقياس وقد حرر بعض الأصوليين محل النزاع في هذه المسألة بأن القياس إذا كان قطعياً جاز التخصيص به بلا خلاف^(٨).

(١) العدة ٥٢٦/٢.

(٢) التمهيد ٦٦/٢.

(٣) أصول الفقه لابن مفلح ١٠٣٧/٣ - ١٠٣٨.

(٤) المسودة ٩٩.

(٥) التحرير شرح التحرير ٢٨٣٥/٦.

(٦) انظر: العدة ٥٢٥/٢، التمهيد ٦٦/٢، الواضح ٣٦٠/٣.

(٧) التحرير ٢٨٣٥/٦.

(٨) انظر: التحرير ٢٦٨٣/٦، شرح الكوكب المنير ٣٧٨/٣.

وبناء على ما تقدم ينحصر النزاع في القياس المظنون هل يجوز أن يخصص عام الكتاب والسنة المتواترة؟ أو لا؟

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة:

نقل القاضي أبو يعلى عنه أنه يرى جواز تخصيص العموم بالقياس حيث يقول: "يجوز تخصيص العموم بالقياس أو ما إليه الإمام أحمد رحمه الله في مواضع... وهو اختيار أبي بكر عبدالعزيز فيما وجدته في بعض تعاليق أبي إسحاق بن شاقلا قال: ألزمني الشيخ - يعني أبابكر - على أن الظاهر يخص بالقياس أن الله تعالى قد نص على الإمام في قوله: ﴿فَمَلَكَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمَذَابِ﴾^(١) والعبيد مقيسون عليهن"^(٢).

كما نقله عنه أبو الخطاب^(٣)، وصاحب المسودة^(٤).

ورأيه في هذه المسألة موافق لما عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه، واختارها أيضاً أكثر الحنابلة^(٥).

المطلب الخامس: معنى الاستثناء:

المتبع لما ذكره الأصوليون في تعريف الاستثناء يجد أن هناك اتجاهين لهم في تعريفه.

الاتجاه الأول: تعريف الاستثناء بأنه: "إخراج بعض الجملة بإلاً أو ما يقوم

(١) النساء / ٢٥.

(٢) العدة ٥٥٩/٢ - ٥٦٢.

(٣) التمهيد ١٢١/٢.

(٤) المسودة ١٠٧ - ١٠٨.

(٥) انظر: العدة ٥٥٩/٢، التمهيد ١٢٠/٢ - ١٢١، المسودة ١٠٨، أصول الفقه لابن مفلح ٩٨٠/٣،

شرح الكوكب المنير ٣٧٨/٣.

مقامها" وذهب إلى ذلك فريق من الأصوليين وأهل اللغة^(١).

الاتجاه الثاني: تعريفه بأنه: قول متصل يدل على أن المذكور منه غير مراد بالقول الأول، أو نحو ذلك.

وذهب إليه بعض الأصوليين من الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) وغيرهم.

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة:

استنبط الطوفي من كلام أبي بكر ما يدل على أنه يختار الاتجاه الثاني في تعريف الاستثناء وأنه لا يصح تعريفه عنده بإخراج بعض الجملة؛ لأن ذلك يقتضي أن ذلك البعض دخل في الجملة المستثنى منها ثم خرج بالاستثناء فيكون تناقضاً؛ لأنه إذا قال: قام القوم اقتضى قيام زيد فيهم، فإذا قال: إلا زيداً اقتضى أنه لم يقم فيهم فصار التقدير: قام زيد لم يقم زيد وذلك تناقض.

ثم ذكر أن أبا بكر قد بنى على ذلك رأيه في مسألة: الاستثناء في الطلاق وأنه لا يصح معللاً ذلك بوقوع التناقض.

يقول الطوفي: "وعلى هذا بنى أبو بكر من أصحابنا أن الاستثناء في الطلاق لا يصح؛ لأنه إذا قال: أنت طالق ثلاثاً وقعت الثلاث، فإذا قال: إلا واحدة لم ينفعه؛ لأن الطلاق إذا وقع لا يرتفع، ولأنه يلزم التناقض المذكور في الطلقة الثالثة"^(٤).

(١) انظر: المعتمد ١/٢٦٠، المستصفى ٢/١٦٣، الأحكام للآمدي ٢/٢٨٧، شرح الكوكب المنير ٢٨٢/٣.

(٢) انظر: المستصفى ٢/١٦٣، المحصول ١/٤٣، الإحكام للآمدي ٢/٤١٦.

(٣) انظر: العدة ٢/٦٥٩، الواضح ٣/٤٦٠، المسودة ص ١٣٦، التحرير بشرحه التعبير ٦/٢٥٣٢.

(٤) شرح مختصر الروضة ٢/٥٨٢.

كما نقل ذلك المرداوي حيث قال بعد نقله لكلام الطوفي السابق : " وهذا محل شبهة أبي بكر من أصحابنا ، ومنعه الاستثناء في الطلاق بناء على امتناع ارتفاع الطلاق بعد وقوعه " (١) .

مناقشة الطوفي لأبي بكر عبدالعزيز في ذلك :

ناقش الطوفي ما ذهب إليه أبوبكر عبدالعزيز في هذه المسألة من لزوم التناقض عند تعريف الاستثناء بالإخراج بأن ذلك ليس بشيء ولا تناقض في ذلك لأمرين : أحدهما : أن متقدمي أهل العربية عرفوا الاستثناء بالإخراج فهذا ابن جني وهو من علماء هذا الشأن يقول : " الاستثناء أن تخرج شيئاً أدخلت فيه غيره أو تدخله فيما أخرجت منه غيره " وحينئذ يجب المصير إلى ما قالوه واعتقاد أنه لا تناقض في ذلك لأنهم أهل اللغة ، وهي وأهلها بريئون من التناقض فيها .

الثاني : أننا إذا قلنا : قام القوم ، فقد أسندنا القيام إلى جميعهم لعموم اللفظ فيهم وذلك يتناول زيداً وغيره ، ولا معنى لدخوله في المستثنى منه إلا أن القيام منسوب إليه كغيره فإذا قلنا بعد ذلك : إلا زيداً فقد أخرجناه منهم بعد دخوله فيهم ، فيكون دخوله فيهم لفظياً لا معنوياً ، وإذا كان دخول المستثنى وإخراجه لفظياً لم يلزم منه تناقض (٢) .

ثم ناقش الطوفي ما ذكره أبوبكر عبدالعزيز من مسألة الاستثناء في الطلاق والتي بنى عليها رأيه في مسألة تعريف الاستثناء فقال : " وهذا التقرير لا ينافي ما ذكرناه من أن دخول المستثنى وخروجه لفظيان ، وما ذكره أبوبكر في الاستثناء في عدد الطلاق لا يصح ، يشكل عليه بصحة الاستثناء في الإقرار بالمال ، وقد قال به ،

(١) التحبير ٢٥٣٥/٦ - ٢٥٣٦ .

(٢) شرح مختصر الروضة ٥٨٢/٢ - ٥٨٣ .

مع أن الإنسان مؤاخذ بموجب إقراره، كما أنه مؤاخذ بموجب إيقاعه الطلاق فلما اتفقنا على صحة الاستثناء في الإقرار بالمال دل على أن دخول المستثنى لفظي كما قلنا لا معنوي، وأن ذلك ليس من باب رفع الواقع، بل من باب منع الوقوع في المعنى، أو من باب التخصيص المحض، وبيان أن المستثنى غير مراد، وحينئذ تتقارب الأقوال في الاستثناء بل تتفق ويعود النزاع لفظياً^(١).

المطلب السادس: الاستثناء من غير الجنس:

من مسائل الاستثناء المختلف فيها الاستثناء من غير الجنس وهو المعروف بالاستثناء المنقطع عند بعض الأصوليين^(٢).

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة:

ذكر القاضي أبو يعلى في ثنایا مناقشته للقائلين بصحة الاستثناء من غير الجنس ما يمكن اعتباره رأياً لأبي بكر عبدالعزيز في هذه المسألة حيث إنه ذكر في معرض مناقشته لاستدلال القائلين بالجواز بقوله تعالى:

﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ ﴿٣١﴾ ﴾^(٣) حيث استثنى إبليس من الملائكة وهو ليس منهم^(٤).

ثم نقل القاضي عن أبي إسحاق بن شاقلا أنه قال: "سمعت الشيخ يعني أبا بكر وقد سئل عن إبليس أمن الملائكة؟ وقال: أمر الله بالسجود للملائكة، فلولاً

(١) المصدر السابق ٥٨٣/٢.

(٢) انظر: العدة ٦٧٣/٢، التمهيد ٨٥/٢، الواضح لابن عقيل ٤٨٠/٣، أصول الفقه لابن مفلح ٨٨٨/٣.

(٣) الحجر/٣٠.

(٤) العدة ٦٧٤/٢، وانظر نحو ذلك في الواضح ٤٨٣/٣، والتمهيد ٨٧/٢.

أن إبليس منهم ما كان مأموراً^(١).

ثم نقل عن أبي إسحاق أنه ناقشه في ذلك قائلاً: "فقلت له: أجمعنا على أن الملائكة لا تتناكح ولا يكون لها ذرية وقد كان لإبليس ذرية، دل على أنه من غيرها"^(٢).

ونقل نحو ذلك عنه أبو الخطاب حيث ناقش المستدلين بالآية السابقة فقال: "الجواب أن أبا بكر من أصحابنا قال: إبليس من الملائكة وحكى ذلك عن ابن عباس"^(٣).

كما نقل ذلك عنه ابن عقيل بنحو ما ذكره القاضي^(٤).
وبناء على ما تقدم يكون رأيه في هذه المسألة منع الاستثناء من غير الجنس بل قد نقل عنه القول بعدم صحة استثناء الورق من العين، والعين من الورق.
يقول القاضي أبو يعلى: "وأما استثناء العين من الورق ففيه خلاف بين أصحابنا فأبو بكر يمنع منه، والخرقي يجيزه"^(٥).

ويقول ابن أبو الخطاب: "فأما استثناء العين من الورق فلا يصح على قول أبي بكر"^(٦).

ونقل عنه ابن عقيل نحو ذلك فقال: "وأما استثناء العين من الورق والورق من

(١) العدة ٦٧٦/٢.

(٢) العدة ٦٧٦/٢.

(٣) التمهيد ٨٧/٢.

(٤) الواضح ٤٨٥/٢ - ٤٨٦.

(٥) العدة ٦٧٧/٢.

(٦) التمهيد ٩٠/٢.

العين ففيه وجهان عن أصحابنا أبوبكر يمينه ، والخرقي يجيزه ^(١) .
وما ذهب إليه أبوبكر عبدالعزيز من نفي الاستثناء من غير الجنس موافق لما
عليه الإمام أحمد رحمه الله وأكثر أصحابه ^(٢) ، كما ذهب إليه كثير من الأصوليين
من غيرهم ^(٣) .

المطلب السابع : حمل المطلق على المقيد :

حرر كثير من الأصوليين محل النزاع في هذه المسألة بأن المطلق والمقيد إذا
اختلف حكم كل منهما عن الآخر فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر
سواء اتحد سببهما أو اختلف ^(٤) .

وقد كان لأبي بكر عبدالعزيز إسهام في بيان هذا الجانب وإيضاحه حيث نقل
عنه القاضي أبو يعلى ذلك فقال : "إذا كان الخبر مختلفاً مثل صيام وإطعام ، صيام
وصلاة ، فإنه لا يبنى المطلق على المقيد سواء كان السبب واحداً كال كفارة فيها
صيام شهرين متتابعين وإطعام مطلق ، أو كان مختلفاً مثل الصيام يقيد بالبالغ
والزكاة أطلقها ، فإنه لا يبنى المطلق على المقيد ولهذا قال أحمد رحمته الله في رواية ابن
منصور : وإذا أخذ في الصوم فجاء بالليل يستقبل ، فإن أطعم فوطئ يبنى ليس
هذا من نحو هذا .

قال أبوبكر من أصحابنا : لأنه لم يشترط في الإطعام المسيس كما شرط في
الأولين فما شرطه على شرطه ، وما أطلقه على إطلاقه ^(٥) .

(١) الواضح ٤٨٩/٣ .

(٢) العدة ٦٧٣/٢ ، الواضح ٤٨٠/٣ ، أصول ابن مفلح ٨٨٨/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٨٦/٣ .

(٣) انظر : البرهان ٣٨٤/١ ، التبصرة ص ١٦٥ ، المستصفى ١٦٧/٢ ، البحر المحيط ٢٨١/٣ .

(٤) انظر : العدة ٦٣٦/٢ ، التمهيد ١٧٩/٢ ، أصول الفقه لابن مفلح ٩٨٦/٣ ، الأحكام للامدي ٤/٣ .

(٥) العدة ٦٣٦/٢ ، وانظر نحوه في التمهيد ١٧٩/٢ .

كما نقله عنه ابن مفلح فقال: "ولهذا عن أحمد رحمه الله رواية، لا يحرم وطء من ظاهر منها قبل تكفيره بالإطعام، واختاره أبو بكر"^(١).

المبحث الثاني: البيان ، وحروف المعاني:
وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيان:

من المسائل التي اشتهر النقل فيها عن أبي بكر عبدالعزيز مسألة تعريف البيان في الاصطلاح، حيث تتابع عدد من الأصوليين على نقل تعريف مشهور عنه في ذلك.

تعريف البيان عند أبي بكر عبدالعزيز:

نقل القاضي أبو يعلى تعريف البيان عنده مما وجدته بخطه.

يقول القاضي: "وقال أبو بكر الصيرفي: البيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، وهو اختيار أبي بكر من أصحابنا فيما وجدته بخطه في مجموع فيه مسائل"^(٢).

كما نقل أبو الخطاب^(٣)، وابن عقيل^(٤)، وابن مفلح^(٥)، نحو ذلك عنه.

وكما هو ظاهر مما تقدم فإن أبا بكر عبدالعزيز قد تابع الصيرفي من الشافعية في تعريفه للبيان، كما وافقه في ذلك من الحنابلة ابن عقيل^(٦)، وبعض الشافعية^(٧).

(١) أصول الفقه لابن مفلح ٩٨٦/٣ - ٩٨٧.

(٢) العدة ١/١٠٥.

(٣) التمهيد ١/٥٩.

(٤) الواضح ١/١٨٦.

(٥) أصول الفقه لابن مفلح ١٠١٩/٣.

(٦) الواضح ١/١٨٧.

(٧) انظر: البرهان ١/١٥٩، الإحكام للامدي ٣/٣٢.

مناقشة بعض الحنابلة لما اختاره أبو بكر عبدالعزيز:

ناقش القاضي أبو يعلى ما نقله عنه من تعريف البيان فقال: "وفي هذه العبارة خلل؛ لأن هذا الوصف إنما يوجد في بعض أقسام البيان، وهو بيان المجمل الذي لا يستقل بنفسه، فأما الخطاب المبتدأ من الله تعالى ومن الرسول ﷺ ومن سائر المخاطبين إذا كان ظاهر المعنى بين المراد فهو بيان صحيح وإن لم يشتمل عليه هذا الوصف، ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(١)، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٢) ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُهُ﴾^(٣) قد حصل به البيان وإن لم يكن قبل ظهور ذلك إشكال أخرجه إلى التجلي، بل قد علمنا أن الغسل لم يكن واجبا فبين وجوبه بالآية^(٤).

وذكر أبو الخطاب ذلك مختصراً فقال: "وقال شيخنا - يعني أبا يعلى - هذا حد قاصر؛ لأنه لا يدخل فيه إلا ما كان مشكلاً ثم أظهره الشرع بعد ذلك، وأما ما بينه ابتداء من القول هذا حلال فهذا ما كان مشكلاً"^(٥).

والذي يظهر أن الخطب في ذلك يسير حيث نظر أصحاب هذا التعريف ومنهم أبو بكر عبدالعزيز إلى أن البيان عبارة عن التبيين وهو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب، ونظر غيرهم إلى ما حصل به البيان وهو الدليل، أو إلى متعلق التبيين ومحله وهو المدلول^(٦).

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة النساء: ٢٣.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) العدد ١٠٥/١ - ١٠٦.

(٥) التمهيد ٥٩/١ - ٦٠.

(٦) انظر في ذلك: شرح الكوكب المنير ٣/٤٣٨ - ٤٤٠.

المطلب الثاني: أقسام البيان:

كان لأبي بكر عبدالعزيز إسهام في بيان أقسام البيان أو أوجهه التي يأتي عليها، وهو جزء من إسهامه في تدوين هذا العلم خلال القرن الرابع الذي عاش فيه.

أقسام البيان عنده:

نقل القاضي أبو يعلى عنه مما وجدته بخطه أقسام البيان عنده فقال: "وذكر أبو بكر في مجموع مسائل فيه مسائل بخطه: البيان على خمسة أوجه: الأول: هو: المؤكد وهو: أعلى ما يفهم به الخطاب وأشدّه وضوحاً. والثاني: القائم بنفسه، وإن كان التأكيد لم يقع به. الثالث: الخطاب الذي يحتاج أن يقرر بدليل معه. الرابع: ما انفرد النبي بإيجاب حكمه، أو يزيد بقوله دون أن يكون له أصل في الكتاب.

الخامس: من علم الاستخراج من النصوص"^(١).

كما نقل ذلك عنه صاحب المسودة فقال: "وذكر - أي القاضي أبو يعلى - عن أبي بكر عبدالعزيز أن البيان خمسة أقسام: البيان المؤكد، والبيان المجرد، والمجمل، وبيان الرسول ﷺ، والبيان المستنبط"^(٢).

وقد تابع أبو بكر عبدالعزيز في هذا التقسيم الإمام الشافعي رحمه الله كما ذكر ذلك صاحب المسودة^(٣).

(١) العدد ١/١٣٠.

(٢) المسودة ٥١٢.

(٣) المسودة ٥١٢، وانظر: الرسالة للإمام الشافعي ١٥ - ٢٦.

المطلب الثالث : تأخير البيان :

من المسائل التي اشتهر فيها رأي أبي بكر عبدالعزيز مسألة تأخير البيان وهذه المسألة بحاجة إلى إيضاح محل البحث فيها وتحريه قبل إيراد رأيه فيها.

تحرير محل النزاع في المسألة :

حكى كثير من الأصوليين الاتفاق على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى تنفيذ الفعل ، وهو وقت وجوب العمل بالخطاب ، وذلك لأنه يعد تكليفا بالمحال وهو لا يجوز ، إذ لا قدرة للمكلف حينئذ على الامثال.

ومن حكى هذا الاتفاق الباجي^(١) ، وابن السمعاني^(٢) ، والغزالي^(٣) ، وغيرهم^(٤).

أما تأخير البيان إلى وقت الحاجة أي عن وقت الخطاب إلى وقت وجوب الفعل فهو الذي جرى فيه معظم النزاع في هذه المسألة.

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة :

نقل كثير من الأصوليين من الحنابلة عنه أنه يرى امتناع تأخير البيان إلى وقت وجوب الفعل ، وأول من نقل ذلك عنه فيما اطلعت عليه القاضي أبو يعلى حيث يقول : "وقال أبو بكر عبدالعزيز ، وأبو الحسن التميمي : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، فقال أبو بكر في أول كتاب التنبيه : لا يجوز تأخير البيان عن وقت النطق ، وقال في مجموع له بخطه : بيان الرد على من قال بتأخير البيان إلى وقت

(١) أحكام الفصول / ٣٠٣.

(٢) قواطع الأدلة ٥٤٨/٢.

(٣) المستصفي ٣٦٨/١.

(٤) انظر : البرهان ٦٦/١ ، المحصول ٢٧٩/٣/١ ، الأحكام للامدي ٣٢/٣.

العمل وذكر كلاماً كثيراً^(١).

وقال أبو الخطاب: "وقال أبو بكر عبدالعزيز وأبو الحسن التميمي: لا يجوز ذلك"^(٢).

كما نقله عنه أيضاً ابن مفلح^(٣)، وصاحب المسودة^(٤)، والمرداوي^(٥).

وما ذهب إليه أبو بكر عبدالعزيز في هذه المسألة موافق لإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله^(٦)، كما وافقه فيه أبو الحسن التميمي^(٧) من الحنابلة، وهو رأي المعتزلة^(٨)، وأكثر أهل الظاهر^(٩).

استدلاله لرأيه في المسألة:

نقل القاضي أبو يعلى أنه قد استدل لما ذهب إليه من امتناع تأخير البيان إلى وقت الحاجة بقوله: وقال - أي أبو بكر - في إثباته: اتفق الفريقان على أن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة، ولم يحده إلا وقت التكليف^(١٠).

والذي يظهر لي أن هذا النقل مجتزأ من كلام له في المسألة حيث لا يدل على امتناع تأخير البيان إلى وقت الحاجة وهو محل النزاع إلا إذا كان له بقية لم ينقلها

(١) العدة ٧٢٥/٣.

(٢) التمهيد ٢٩١/٢.

(٣) أصول ابن مفلح ١٠٢٦/٣.

(٤) المسودة ١٦١/١.

(٥) التحبير ٢٨٢١/٦.

(٦) المسودة ١٦١/١، التحبير ٢٨٢١/٦.

(٧) العدة ٧٢٥/٣، التمهيد ٢٩١/٢.

(٨) انظر: المعتمد ٣٥١/١، التبصرة ٢٠٧/١، المسودة ١٦١/١.

(٩) المسودة ١٦١/١.

(١٠) العدة ٧٢٦/٣.

القاضي ، وظاهر الحال أنه من قبيل الاستدلال بما هو متفق عليه على ما هو مختلف فيه والإلزام بمقتضاه حيث لا فرق بينهما في نظر المستدل ، والله أعلم.

المطلب الرابع: معنى حرف (الواو):

جرت عادة كثير من الأصوليين عند حديثهم عن مسائل الدلالات أن يتناولوا ما يعرف بأدوات المعاني وهي حروف العطف وغيرها مما يكثر وروده في الكتاب والسنة ويحتاج الفقيه إلى معرفتها عند الاستنباط منها.

وقد نقل بعض الأصوليين عن أبي بكر عبدالعزيز كلاماً حول بعض هذه الحروف ومنها حرف الواو.

رأيه في معنى حرف الواو:

نقل عنه صاحب المسودة أنه يرى التفصيل في معنى الواو بحيث إذا كانت صحة كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطاً في صحة الآخر أفادت الترتيب وإلا فلا.

يقول صاحب المسودة: "وذهب أبو بكر بن جعفر منا إلى تفصيل فقال: إن كانت صحة كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطاً في صحة الآخر أفادت الترتيب كآية الوضوء، وكقوله: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(١) وإلا لم تفده، فإنه كثير الكلام في ذلك، وقد ذكر لذلك أمثلة كثيرة وبينه بيانا جيدا في الوضوء من التنبيه عند ذكره الترتيب فيه"^(٢).

كما نقله عنه ابن مفلح فقال: "واختار أبو بكر من أصحابنا: إن كان كل

(١) الحج / ٧٧.

(٢) المسودة / ٣١٨.

واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطاً في صحة الآخر كآية الوضوء فللترتيب وإلا فلا" ^(١).

كما نقله عنه ابن اللحام بشيء من التفصيل فقال: "والمذهب الرابع: قال أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر من أصحابنا إن الواو العاطفة: إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطاً بالآخر، وتتوقف صحته على صحته أفادت الترتيب بين معطوفاتها كقوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ ^(٢) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْءَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَبَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ^(٣) وكآية الوضوء.

وإن لم تتوقف صحة بعض معطوفاتها على بعض لم تدل على الترتيب كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ^(٥) وقد أوما الإمام أحمد إلى هذا أيضاً ^(٦).

كما نقل ذلك المرداوي عنه على نحو ما تقدم ^(٧).

ورأي أبي بكر في هذه المسألة موافق لما أوما إليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه ^(٨).

(١) أصول الفقه لابن مفلح ١/١٣٤.

(٢) الحج/٧٧.

(٣) البقرة/١٥٨.

(٤) البقرة/٤٣.

(٥) البقرة/١٩٦.

(٦) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٢.

(٧) التحبير ١/٦٠٩.

(٨) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٢، التحبير ١/٦٠٩.

المطلب الخامس: معنى (إلى):

ذكر كثير من الأصوليين أن حرف (إلى) يدل على انتهاء الغاية، إلا أنه قد جرى الخلاف في دخول ما بعدها فيما قبلها أي دخول الغاية في المغيا، وقد نقل صاحب المسودة عن أبي بكر أنه قد فصل في ذلك فقال: "وقيل: إن كانت الغاية من جنس المحدود دخلت فيه، وإلا فلا.

مثال الأول: آية المرافق فإنها من اليد.

ومثال الثاني: ﴿إِلَى الْيَلِّ﴾^(١) وإلى الغد، وهذا القول اختيار أبي بكر عبدالعزيز"^(٢).

كما نقله عنه ابن اللحام فقال: "والمذهب الثالث: إن كانت الغاية من جنس المحصور كآية الوضوء دخلت، وإن كانت من غير جنسه كقوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾^(٣) لم تدخل، وهذا قول أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر من أصحابنا"^(٤).
كما نقله عنه المرادوي بنحوه أيضاً^(٥).

* * *

(١) البقرة/ ١٨٧ .

(٢) المسودة/ ٣١٩ .

(٣) البقرة/ ١٨٧ .

(٤) القواعد والفوائد الأصولية / ١٤٤ ، وانظر المختصر / ١ / ٥٣ .

(٥) التحبير / ١ / ٦٣٨ .

الفصل الرابع : الاجتهاد والفتوى :

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : قول المجتهد في مسألة واحدة بقولين متضادين :

تناول بعض الأصوليين عند حديثهم عن مسائل الاجتهاد مسألة مهمة تعالج ما قد ينقل في أحيان كثيرة عن إمام من الأئمة من قولين أو روايتين في مسألة ما ، وقرر عامة الأصوليين أنه لا يجوز أن يقول المجتهد في مسألة واحدة في وقت واحد بقولين متضادين .

وذلك لأن اعتقادهما محال ، ولأنه لا يخلو إما أن يكونا فاسدين وعلم ذلك فالقول بهما حرام ، فلا قول له أصلاً ، أو يكون أحدهما فاسداً فكذلك ، فلا وجود للقولين ، أو يكونا صحيحين فالقول بهما معاً محال لاستلزامهما التضاد الكلي والجزئي ، وإن لم يعلم الفاسد منهما فليس عالماً بحكم المسألة فلا قول فيها فيلزمه التوقف أو التخير ، وهو قول له واحد لا قولان^(١) .

وبناءً على ما تقدم فإن ما قد ينقل عن بعض الأئمة من القولين المتضادين في مسألة واحدة فإنه ينبغي أن يحمل على أنه قد قاله في وقتين لا في وقت واحد ، وحينئذ لا يخلو الحال إما أن يعلم المتأخر منهما أو لا ، فإن علمه فالثاني هو مذهبه ، ويكون ناسخاً لقوله الأول القديم عند أكثر العلماء ، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا رأيت ما هو أقوى أخذت به ، وتركت القول الأول^(٢) .

(١) انظر: العدة ٥/١٦١ ، التبصرة للشيرازي ٥١١/١ ، التمهيد ٤/٣٥٧ ، المسودة ٤٠١/٤ ، أصول الفقه

لابن مفلح ٤/١٥٠٥ ، التحرير ٨/٣٩٥٥ .

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٠٨ ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٩٤ - ٤٩٥ .

كلام أبي بكر عبدالعزيز في المسألة:

نقل القاضي أبو يعلى عنه وعن شيخه الخلال أن القول الثاني إذا عرف تأخره يعد رجوعاً عن الأول فقال: "وهذا ظاهر كلام أبي بكر الخلال وصاحبه أبي بكر عبدالعزيز، وأن ذلك رجوع عن الأول، وذكر ذلك في مواضع من كتبهما"^(١).

ثم ساق القاضي روايات ذكرها الخلال وأردفها بروايات مماثلة ذكرها أبو بكر عبدالعزيز فقال: "وكذلك لصاحبه أبي بكر عبدالعزيز في مواضع منها: ما رواه ابن منصور عن أحمد رحمه الله: تستحلف في حد القذف فقال: قول قديم، والعمل على ما رواه حرب وصالح، لا يمين في شيء من الحدود"^(٢).

كما نقل ابن مفلح نحو ذلك عنه فقال: "وإن علم أسبقهما فالثاني مذهبه، وهو ناسخ للأول اختاره في التمهيد، والروضة، والعدة وذكره ظاهر كلام الخلال، وصاحبه كقولهما: هذا قول قديم أو أول والعمل على كذا، كنصين، ولأنه الظاهر"^(٣).

ويقول المرداوي: "وإن علم أسبقهما فالصحيح من المذهب أن الثاني مذهبه وهو ناسخ للأول وعليه الأكثر.. والقاضي في العدة وذكر كلام الخلال وصاحبه لقوله: هذا قول قديم رجع عنه"^(٤).

تعقب نجم الدين الطوفي لذلك:

تعقب الطوفي ما فهمه هؤلاء من كلام أبي بكر عبدالعزيز وشيخه من كون

(١) العدة ٥/١٦١٨.

(٢) العدة ٥/١٦١٩.

(٣) أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٠٨.

(٤) التحبير ٨/٣٩٦٠ - ٣٩٦١.

ذلك يعد رجوعاً عن القول الأول بأن ذلك إنما يستقيم فيما علم تأخره من القولين، أما ما لم يعلم وهو الأكثر في نظر الطوفي لكون الإمام أحمد رحمه الله لم يكن يرى تدوين الرأي بل كان همه الحديث وجمعه وما يتعلق به، وإنما نقل المنصوص عنه أصحابه تلقياً من فيه، ومن أجوبته فيما سئل عنه ومن فتاويه، فكل من روى منهم عنه شيئاً دونه، وعرف به كمسائل أبي داود، وحرب الكرمانى، ومسائل حنبل وابنيه صالح وعبدالله..... وغيرهم ممن ذكرهم أبو بكر - يعني غلام الخلال - في أول زاد المسافر وهم كثير^(١).

ثم قال الطوفي: "ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال في جامعه الكبير ثم تلميذه أبو بكر في زاد المسافر فحوى الكتابان علماً جما من علم الإمام أحمد رحمه الله، من غير أن يعلم منه في آخر حياته الإخبار بصحيح مذهبه في تلك الفروع، غير أن الخلال يقول في بعض المسائل: هذا قول قديم لأحمد رجع عنه، لكن ذلك يسير بالنسبة إلى ما لم يعلم حاله منها، ونحن لا يصح لنا أن نجزم بمذهب إمام حتى نعلم أنه آخر ما دونه من تصانيفه ومات عنه، أو نص عليه ساعة موته، ولا سبيل لنا إلى ذلك في مذهب أحمد، والتصحيح الذي فيه إنما هو من اجتهاد أصحابه بعده كابن حامد، والقاضي، وأصحابه، ومن المتأخرين الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله عليهم أجمعين، لكن هؤلاء بالغين ما بلغوا لا يحصل لهم الوثوق من تصحيحهم لمذهب أحمد كما يحصل من تصحيحه هو لمذهبه قطعاً، فمن فرضناه جاء بعد هؤلاء وبلغ من العلم درجتهم أو قاربهم جاز له أن يتصرف في الأقوال المنقولة عن صاحب المذهب كتصرفهم ويصحح منها ما أدى اجتهاده

(١) شرح مختصر الروضة ٦٢٦/٣ - ٦٢٧.

إليه ، وافقهم أو خالفهم ، وعمل بذلك وأفتى ، وفي عصرنا من هذا القبيل شيخنا الإمام العالم العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية حرسه الله تعالى ؛ فإنه لا يتوقف في الفتيا على ما صححه الأصحاب من المذهب ، بل يعمل ويفتي بما قام عليه الدليل عنده" (١) .

المبحث الثاني: مفهوم كلام الإمام أو المفتي ليس مذهبا له :

الأصل أن مذهب كل إمام أو مجتهد هو ما قاله أو ما يجري مجرى قوله من تنبيه ونحوه ، حيث إن ألفاظه إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل أو ظاهرة فيه مع احتمال غيره ، أو محتملة لأمرين فأكثر على السواء ، أو من باب التنبيه كقولهم : أو ما إليه ، أو أشار إليه ، ودل كلامه عليه أو توقف فيه ونحو ذلك .

وبناء على ما تقدم فمذهب الإمام أحمد وغيره من المجتهدين كالأئمة الأربعة هو ما قاله بدليل ومات قائلاً به . وقد نص كثير من الأصوليين من الحنابلة على ذلك بقولهم : إن مذهب الإنسان ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه وغيره (٢) .

وفي ضوء ما تقدم تناول الأصوليون في كلامهم مفهوم كلام الإمام أو المفتي هل يعد مذهبا له أو لا ؟ ومعنى ذلك أنه إذا كان لكلامه مفهوم مخالفة ، فهل نحكم على ذلك المفهوم بما يخالف المنطوق أو لا ؟

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة :

نقل تلميذه ابن حامد عنه أنه يرى أن مفهوم كلام الإمام أو المفتي لا يكون مذهبا حيث يقول : "فأما عبدالعزيز شيخنا - رحمه الله - فإنه ما اعتمد على فتوى من حيث دليل الخطاب ، وما رأيته إليه مائلا" (٣) .

(١) شرح مختصر الروضة ٢٢٧/٣ - ٦٢٨ .

(٢) انظر : أصول الفقه لابن مفلح ١٥٠٩/٤ ، المسودة ٤٦٧/ ، التحرير ٣٩٦٣/٨ .

(٣) تهذيب الأجوبة لابن حامد تحقيق د/ عبدالعزيز القايدي ٨٣٤/٢ .

ونقل عنه في موضع آخر فقال: "فأما عبدالعزيز فالأغلب فيما نقله في كتابه عن أبي عبدالله أنه يأخذ بإطلاق نص جوابه، ولا يجعل للشرائط دليل الخطاب ولا غيره تأثيراً"^(١).

كما نقل ذلك ابن حمدان فقال: "ومفهوم كلامه مذهبه، في أحد الوجهين اختاره الخرقى وابن حامد... والثاني: لا، اختاره أبوبكر بن جعفر"^(٢).

كما نقل ذلك عن ابن حمدان كل من المرداوي، وابن النجار الفتوحى. يقول المرداوي: "قال في "آداب المفتي": اختار الخرقى، وابن حامد، وإبراهيم الحربي: أن مفهوم كلامه مذهبه، واختار أبوبكر أنه لا يكون مذهباً له"^(٣). ونقل ذلك ابن النجار عنه بنصه^(٤).

دليله في المسألة:

استدل ابن حمدان لما ذهب إليه أبوبكر فقال: "لأن كلامه قد يكون خاصاً بسؤال سائل، أو حالة خرج الكلام لها منخرج الغالب، فلا يكون مفهومه بخلافه، ولهذا له أن يعقبه بخلافه، ولو كان مراده ضده لبينه غالباً"^(٥).

المبحث الثالث: المقيس على كلام الإمام أو المفتي ليس مذهباً له:

هذه المسألة تشبه المسألة السابقة وهي مفهوم كلام الإمام أو المفتي إذ هي عبارة عن التخريج على مذهبهما في مسألة بطريق القياس على كلامهما فيها،

(١) المصدر نفسه ٨٥٦/٢.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ١٠٢ - ١٠٣.

(٣) التحبير ٣٩٦٤/٨.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤٩٨/٤.

(٥) صفة الفتوى ص ١٠٣.

فهل يجوز إضافة مذهب إلى الإمام أو المجتهد من جهة القياس على قوله أولاً؟
رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة:

نقل ابن حامد عنه المنع من ذلك حيث يقول: "قال عامة شيوخنا: مثل الخلال، وعبدالعزيز وسائر من شاهدناه أنه لا يجوز نسبة مقال عليه من حيث القياس، وأنكروا على الخرقى ما رسمه في كتابه من حيث إنه قاس على قوله" (١).
كما نقل ذلك صاحب المسودة فقال: واختلف أصحابنا في إضافة المذهب إليه من جهة القياس على قوله، فذهب الخلال وأبو بكر عبدالعزيز إلى أنه لا يجوز ذلك" (٢).

كما نقل ذلك عنه المرداوي، وذكر كلام ابن حامد بنصه (٣).
ورأيه في هذه المسألة موافق لما عليه كثير من الحنابلة كما نقله ابن حامد عنهم (٤).

المبحث الرابع: مقتضى قول الإمام أحمد: "هذا يشنع عند الناس" ونحوه:
تناول بعض الأصوليين من الحنابلة مصطلحات عند الإمام أحمد ومن هذه المصطلحات قوله مثلاً: هذا يشنع عند الناس" فهل يقتضي ذلك أنه يريد المنع منه أو لا؟

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة:

نقل عنه تلميذه ابن حامد أنه يرى أن مقتضى قول الإمام أحمد - رحمه الله -

(١) تهذيب الأجوبة لابن حامد تحقيق د/عبدالعزيز القايدي ٣٨٢/١ - ٣٨٣ ..

(٢) المسودة / ٤٦٨.

(٣) التحبير ٣٩٦٦/٨.

(٤) تهذيب الأجوبة ٣٨٢/١، المسودة / ٤٦٨.

: "هذا يشنُّعُ عند الناس" المنع من ذلك الشيء، والقول برده.
يقول ابن حامد: "باب البيان عن جوابه بـ"أن هذا يشنُّعُ عند الناس" قال الحسن بن حامد: صورة ذلك ما رواه الميموني قلت: شهادة العبد في الحدود؟ قال: لا تجوز شهادته في الحدود، ولم يقيموا الحدود مقام الحقوق، في الحقوق شاهد ويمين، والحد ليس كذلك.
قلت: لم تستوحش من هذا إذا كان علماً يُتَّبَع؟ قال: في الحدود كأنه يشنُّعُ، وإنما ذاك لتهيب الناس، فردها.

قال عبدالعزيز: ولا يختلف القول عنه أن شهادته في الحدود لا تجوز^(١).
ثم ذكر ابن حامد أن المذهب عنده في هذا اللفظ ونظائره أنه يحتمل وجهين: الأول: أنه لا يقتضي المنع، والثاني: يقتضيه، وعزاه إلى أبي بكر عبدالعزيز فقال: والوجه الثاني: أنه إذا قال: شناعة فإنه إذن برد الفعل، هذا مذهب عبدالعزيز، وقطع بأنه لا خلاف عنه أن شهادة العبد في الحدود لا جائز أن تُفْعَلَ، إذ ذاك شناعة من حيث الدليل^(٢).

كما نقل ذلك عنه القاضي أبو يعلى وساق الرواية السابقة عن الميموني بنصها^(٣).

ثم قال: "وهذا ظاهر كلام أبي بكر عبدالعزيز؛ لأنه لما ذكر هذه المسألة قال: لا يختلف القول عنه - أي الإمام أحمد - أن شهادته - أي العبد - في الحدود لا تجوز"^(٤).

(١) تهذيب الأجوبة لابن حامد تحقيق: د/ عبدالعزيز القايدي ٦٨٦/٢ - ٦٨٧.

(٢) تهذيب الأجوبة ٦٨٨/٢ - ٦٩٠.

(٣) العدد ١٦٢٥/٥.

(٤) العدد ١٦٢٦/٥.

وبالتأمل فيما نقله ابن حامد عن شيخه أبي بكر عبدالعزيز نجد أنه واضح في نسبة هذا القول إليه ، كما أيد ذلك القاضي أبو يعلى فيما فهمه من هذا النقل عن ابن حامد ، وفيما نقل عن الإمام أحمد من قوله برد شهادة العبد في الحدود ، وتعليله لذلك بما تقدم من كونه يشنع عند الناس والله أعلم.

* * *

خاتمة البحث :

الحمد لله الذي تتم الصالحات بنعمته وفضله وكرمه ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء خير رسله ، أما بعد :

فقد وقف بنا هذا البحث الموجز على آراء شخصية علمية فذة أرسى اللبنة الأولى لقواعد علم أصول الفقه عند الحنابلة ، حيث كان له إسهام واضح في التطرق إلى عدد من المسائل الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي ، والتكليف به ، وأدلة الأحكام ، ودلالات الألفاظ وغيرها.

وإن كان المنقول عبارة عن نتف يسيرة من كلامه ، إلا أنه يدل على طول باعه في هذه القضايا الأصولية في وقت لم ينضج فيه هذا العلم بعد ، ولم يوجد فيه كتب مدونة يمكن الرجوع إليها والإفادة منها.

ومما يدل على رسوخ قدمه في هذا العلم حرص المتقدمين من الأصوليين من الحنابلة وغيرهم على نقل آرائه وعباراته الأصولية وإثراء كتبهم بهذه الآراء حيث يعد بحق مرجعاً علمياً لكل من كتب في القرن الرابع فما بعده.

كما أضاف هذا البحث اللثام عن شخصيتين علميتين طالما التبستا على كثير من طلاب العلم وهما أبوبكر الخلال ، وتلميذه أبوبكر عبدالعزيز المعروف بـ غلام الخلال ؛ فما نقل في هذا البحث من آراء أصولية فهو مختص بالتلميذ لا بالشيخ إلا ما حصلت فيه موافقته لشيخه وتم توثيق نقل ذلك عنه.

ومثل شخصية البحث من العلماء الذين يكثر النقل عنهم في كتب الأصول دون أن يصل إلينا ما كتبه في هذا العلم هم بحق من يستحقون أن تجمع آراؤهم وتوثق وتمحص وتقدم للباحثين في مرجع واحد يوفر عناء البحث عنها في ثنایا الكتب ويجعلهم أمام حصيلة لا بأس بها من الآراء الثرة الغنية والتحقيقات المفيدة

المجلة لبعض دقائق هذا العلم ومسائله.

وإني لأرجو الله تعالى أن يكون في هذا البحث المتواضع إسهام في خدمة هذا الجانب المهم الذي تحتاج إليه المكتبة الأصولية ويتطلع إليه الباحثون في هذا الفن. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم .
- الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الأمدي، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- أصول البزدوي: لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي، مطبوع بهامش شرحه كشف الأسرار للبخاري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد بالهند.
- أصول الفقه: لابن مفلح الحنبلي، تحقيق: د. فهد السدحان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين الزركشي، نسخة مطبوعة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت عام ١٤٠٩هـ، تحقيق: عبدالقادر العاني، د. عبدالستار أبو غدة، د. محمد سليمان الأشقر.
- البداية والنهاية: لابن كثير القرشي، تحقيق: محمد عبدالعزيز النجار، مكتبة الأصمعي للنشرو التوزيع، الرياض، مصورة عن نسخة مطبعة السعادة، مصر.
- البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي الجويني المعروف بإمام الحرمين، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، مطابع الدوحة الحديثة.
- تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق.
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه: للمرداوي، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- التحرير في أصول الفقه : لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد المعروف بابن الهمام، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- التقرير والتحرير: للعلامة المحقق ابن أمير الحاج، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التمهيد في أصول الفقه: لمحمود بن أحمد بن الحسن الكلوزاني المعروف بأبي الخطاب، "الجزءان الأول والثاني"، تحقيق: د. مفيد أبو عمشه.
- التمهيد في أصول الفقه: "الجزءان الثالث والرابع"، تحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم، نشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- التنقيح في أصول الفقه: لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود البخاري، مطبوع مع شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تهذيب الأجوبة : لأبي عبدالله الحسن ابن حامد الحنبلي، تحقيق: د/ عبدالعزيز بن محمد القايدي، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- التوضيح شرح التنقيح: لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ، مطبعة العاصمة، القاهرة.
- جمع الجوامع: لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الفكر، بيروت.
- الحدود في الأصول: لأبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي، تحقيق: د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت.

- الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: لأبي علي حسين بن علي الجرجاني الشوشاوي، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبدالرحمن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم النملة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: تحقيق: الشيخ د/ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب: لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، توزيع: كلية الشريعة بجامعة الملك عبدالعزيز.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لشهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، بيروت.
- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن

- عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الشعر والشعراء: لأبي محمد عبدالله بن قتيبة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.
- طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: شيخنا الأستاذ الدكتور أحمد بن علي سير المبارك، الأجزاء من ١ - ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، الجزء الرابع والخامس، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح: لأبي عمر عثمان الشهرورزي المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.
- فتح الغفار بشرح المنار: لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجم الحنفي، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- الفصول في الأصول: لأبي بكر الرازي المعروف بالخصاص: (أ) (نسخة مطبوعة) ووصلنا منها ثلاثة أجزاء فقط، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. (ب) (نسخة مطبوعة) وهي في أبواب الاجتهاد والقياس فقط، تحقيق: د. سعيد الله القاضي، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان.
- الفقيه والمتفقه: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، تصحيح وتعليق: الشيخ إسماعيل الأنصاري، دار إحياء السنة النبوية، ١٣٩٥هـ.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع بحاشية المستصفي للغزالي، دار صادر، بيروت.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر منصور بن أحمد بن السمعاني، تحقيق: د. عبدالله حافظ حكيمي الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: لأبي الحسن علاء الدين ابن اللحام ، تحقيق: د. محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ، دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة مصورة عام ١٣٩٤هـ.
- الكفاية في علم الرواية: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق: د. طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ ، مطابع الفرزدق ، الرياض ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- المختصر في أصول الفقه: لابن اللحام الحنبلي ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠هـ.
- مسائل عبدالعزيز غلام الخلال التي خالف فيها الحزقي ومسائله التي خالف فيها شيخه الخلال على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، دمشق.
- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد الغزالي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- مسلم الثبوت: لابن عبد الشكور ، مطبوع بحاشية المستصفى للغزالي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ، سنة ١٣٢٤هـ.
- المسودة في أصول الفقه: تتابع على تأليفها ثلاثة من آل تيمية وهم: أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر ، شهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن تيمية ، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحamid ، مطبعة المدني ، القاهرة.
- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري ، تحقيق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

- المغني شرح مختصر الخرقي: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ.
- المغني في أصول الفقه: لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لأبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: لأبي عمر عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- المنار: لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للنسفي، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: للشيخ أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- منهاج الوصول: للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، مطبوع مع شرحه الإبهاج لابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المنهاج في ترتيب أحجاج: لأبي الوليد الباجي، الطبعة الثانية ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لمجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي المقدسي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، دار صادر، بيروت.
- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت.
- ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، مطابع الدوحة الحديثة.
- نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، الطبعة الثانية، الناشر: المجلس العلمي.
- الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة

الأولى، ١٤٢٠ هـ، مؤسسة الرسالة.

- الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، باعثناء س. ديدرينغ، دار النشر، ١٣٩٤ هـ.
- الوصول إلى الأصول: لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

* * *